وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# التسوية القضائية وقاية للشركات التجارية من الإفلاس

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع:قانون الأعمال

من إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:

– سالمي الهادي حامل صليحة

لجنة المناقشة:

– الأستاذ لملوم كريم، أستاذ مساعد"أ"، جامعة مولود معمري .....رئيسا

– الأستاذة حامل صليحة، أستاذة مساعدة"أ"، جامعة مولود معمري ..... ..مشرفا و مقررا

– الأستاذة بومدين سامية، أستاذة مساعدة"أ"، جامعة مولود معمري .....ممتحنة

تاريخ المناقشة:2018/07/03

# كلمة شكر

الحمد والشكر لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة حامل صليحة التي مدت لي يد العون بكل سخاء، دون أن تبخل علي بما كان في وسعها تقديمه.

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما، وكل إخوتي وأخواتي.

إلى زوجتي وابنتي ملاك حفظها الله.

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل الأصدقاء والزملاء في العمل.

# قائمـــة المختصـــرات

**أولا- باللّغة العربية**

| | | |
|---|---|---|
| ج.ر | : | جريدة رسمية |
| د.ب.ن | : | دون بلد النشر |
| د.ت.ن | : | دون تاريخ النشر |
| د.د.ن | : | دون دار النشر |
| ص | : | صفحة |
| ص ص | : | من صفحة إلى صفحة |
| ق. ت.ج | : | القانون التجاري الجزائري |
| ق.إ.م.إ | : | قانون الإجراءات المدنية والإدارية |
| ق.م.ج | : | القانون المدني الجزائري |

**ثانيا: باللّغة الفرنسية**

| | | |
|---|---|---|
| Art. | : | Article |
| Ed. | : | Édition |
| N° | : | numéro |
| Op.cit | : | Opus Citatum .Une locution latine qui signifie " Ouvrage précédemment cité" |
| P | : | page |
| P. P | : | page au page |

## مـقــدّمـــــــــــــة

تعتبر الشركات التجارية الركيزة الأساسية في الاقتصاد الوطني بغض النظر عن كونها عمومية أو خاصة، لذلك وجب حمايتها والحفاظ على استمرارية نشاطها الاقتصادي، ومنه يقع على عاتق الدولة واجب إنقاذها بمجرد ظهور مؤشرات تدل على تعثرها ماليا وتعرضها لصعوبات اقتصادية قد تؤدي بها إلى التوقف عن دفع ديونها وبالتالي شهر إفلاسها.

تقوم المعاملات التجارية على الثقة والائتمان اللذان يميزانها عن المعاملات المدنية لذلك عمد القانون التجاري إلى دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري من جهة ومن جهة أخرى منح حماية للمدين حتى لا يشهر إفلاسه، و ذلك بإقرار الإفلاس و التسوية القضائية كنظام يقوم على تصفية أموال التاجر المتوقف عن الدفع تصفية جماعية و توزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين كل بنسبة ماله، و بالمقابل حتى لا تصل هذه الشركات إلى شهر إفلاسها فقد أقر لها المشرع الجزائري حصولها على إجراءات التسوية القضائية التي يتم فيها الاتفاق مع دائنيه على اتخاذ إجراء وقائي يؤدي إلى حمايتها من الوقوع تحت إجراءات الإفلاس التي تترتب عنها آثار سلبية على كل الأطراف.

كان الإفلاس (Bnkruptcy) في الولايات المتحدة ، يعتبر في السابق ملاذًا مخجلًا ، يظهر كطريقة مقبولة لحل المشكلات المالية الخطيرة، فقد سجل نحو مليون شخص تقدموا بطلبات للحماية من الإفلاس في الولايات المتحدة في عام 1992 ، وبين عام 1984 و 1994 تضاعف عدد طلبات الإفلاس الشخصية .

يعتبر إفلاس الشركات أمر شائع ، لا سيما عندما تكون الشركات هي الهدف من الدعاوى القضائية ، وحتى الحكومات المحلية تسعى إلى تخفيف عبء الديون من خلال قوانين الإفلاس.

يهدف الإفلاس الحديث السماح للمدين بأن تكون له بداية جديدة Réorganisation، وأن يتم سداد ديونه، و من خلاله يقوم المدينون بإعادة هيكلة أموالهم لتمويل ديونهم، بحيث ينص قانون الإفلاس على أنه يجوز للمدينين الفرديين الاحتفاظ ببعض الأصول المعفاة ، مثل المنزل والسيارة والسلع المنزلية المشتركة ، وبالتالي الحفاظ على مستوى معيشي أساسي

أثناء العمل على سداد ديونهم، ومن ثم يصبح المدينون أكثر قدرة على الظهور كأعضاء منتجين في المجتمع ، على الرغم من وجود سجلات ائتمانية معيبة إلى حد كبير[1].

يقترن نظام الإفلاس بنظام التسوية القضائية الذي هو نتاج التطورات التي مر بها نظام الإفلاس و التي وصلت إلى استفادة المدين من تدابير التسوية القضائية و ذلك بوجوب رعاية المدين و الأخذ بيده و مساعدته للنهوض من كبوته و محاولة إنقاذه من الحكم بشهر الإفلاس، و تمكينه من استعادة نشاطه عندما يكون إفلاسه غير قائم على تدليس وكان ذلك ممكنا، فنظاما الإفلاس و التسوية القضائية هما نظامان متكاملان الأول فيهما علة وجود الثاني يقوم كل منهما مقام الآخر بشروط، على أنهما لا يجتمعان.

تعرف التسوية القضائية على أنها إجراء يتخذ لصالح التاجر حسن النية، على أن لا يكون قد ارتكب خطأ جسيما، وبالتالي يحتفظ هذا المدين بإدارة أمواله بمساعدة وكلاء التفليسة للحصول على صلح بينه وبين دائنيه، ويعطي على أثره تأجيلا في الدفع عند موافقة دائنيه، كما يمكن أن يكون الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس[2].

تناول المشرع الأمريكي التسوية القضائية في قانون الإفلاس على أنها إعادة تنظيم Réorganisation الشؤون التجارية للمدين، الديون والأصول، يقدم بشكل عام من قبل الشركات التي تحتاج إلى وقت لإعادة هيكلة ديونها ويمنح المدين بداية جديدة ، مع مراعاة تنفيذ المدين لالتزاماته بموجب خطة إعادة التنظيم[3].

---

[1]– Bankruptcy – https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/bankruptcy

[2]– موريس نحلة و دروجي البعليكي وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص ص 145–146.

[3] –Chapter 11 - Bankruptcy Basics –http://www.uscourts.gov/services-forms/bankruptcy/bankruptcy-basics/

بفضل هذا التنظيم ، قد قامت العديد من الشركات الأمريكية الكبرى بالاستفادة منه وبقيت على قدميها، وهي تشمل جنرال موتورز ، يونايتد ايرلاينز ، كي–مارت وآلاف الشركات الأخرى[1].

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف محدد للتسوية القضائية، فقد اكتفى في المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على: « **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس** ».[2]

يلاحظ أن القانون التجاري الجزائري لم يفرق بين حالات الإفلاس وحالات التسوية القضائية وإجراءات كل منهما، فعبارة التسوية القضائية جاءت دائما مرادفة لعبارة الإفلاس والعكس صحيح.

ومن هذا المنطلق فإن إشكالية بحثنا تكمن في:

**هل نظام التسوية القضائية يضمن حماية الشركات التجارية من الإفلاس في ظل القانون التجاري الجزائري ؟**

[1] - Chapter 11 https://www.investopedia.com/terms/c/chapter11.asp

[2] – الآمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

# الـفـصل الأوّل:

## استصدار الحكم القاضي بالتسوية القضائية

يعتبر نظام التسوية القضائية من أهم أسباب وقاية الشركات التجارية من شهر إفلاسها، بحيث أوجد هذا النظام من أجل تحقيق مصلحة التاجر حسن النية وإعادته على رأس تجارته وتسييرها، وكذلك تحقيق مصلحة الدائنين من جهة أخرى، فبمجرد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس في وجه الشركات التجارية تنتقل هذه الأخيرة من مرحلة الإنتاج و المردودية إلى مرحلة تتسم بالتذبذب ومصير اقتصادي مجهول، فإعلانها التوقف عن الدفع هو بمثابة سوء إنذار عن مركزها المالي.

لكن المشرع جاء من أجل إيجاد حلول ترضي جميع الأطراف وتقديم حلول وتسهيلات لهم، فالمشرع أعطى للشركات المفلسة عدة مزايا، كحرية الإثبات ومبدأ افتراض التضامن بين المدينين في حالة تعددهم وبالمقابل إذا أخلت الشركات بهذه الامتيازات يطبق عليها أحكام نظام الإفلاس.

ومن هذا الجانب فإن نظام التسوية القضائية لا يقوم إلا بتحقيق عدة شروط تتمثل في الشروط الموضوعية كتحقق صفة التاجر والتوقف عن الدفع، وشروط شكلية متمثلة في صدور حكم بالتسوية القضائية من الجهة القضائية المختصة ( المبحث الأول )، بحيث بتحقق هذه الشروط ينتج الحكم بالتسوية القضائية آثاره التي تسري على جميع الأطراف ( المبحث الثاني ).

# المبحث الأوّل:

# شروط انعقاد التسوية القضائية

ألزم القانون لصدور الحكم بالتسوية القضائية لصالح الشركة التجارية التي توقفت وعجزت عن دفع الديون المتراكمة عليها توفر مجموعة من شروط قانونية معينة، و تخلف شرط من هذه الشروط يؤدي حتما إلى انتفاء تطبيق إجراءات التسوية القضائية عليها، وتتمثل هذه الشروط أساسا في تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية، بالمقابل ألزم المشرع على الشخص الطبيعي تمتعه بالصفة التجارية.

يتعلق شرط آخر بوضعيتها المالية، ويتمثل في التوقف عن الدفع وعجزها عن الوفاء بتعهداتها المالية ( المطلب الأول )، بالإضافة إلى الشروط الشكلية والمتمثلة في ضرورة صدور حكم قضائي يقضي بإفلاسها أو تسويتها قضائيا ( المطلب الثاني ).

## المطلب الأول:

## الشروط الموضوعية لاستصدار الحكم بالتسوية القضائية

أقر المشرع الجزائري من أجل إعلان إفلاس الشركات التجارية وإخضاعها للتسوية القضائية شروطا موضوعية، لابد من تحققها، وتتمثل في عنصرين، أولهما خضوع الشخص المعنوي للقانون الخاص ( الفرع الأول )، أما العنصر الثاني فيتمثل في توقف الشركة عن دفع ديونها ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## اكتساب الشركة الشخصية المعنوية وخضوعها للقانون الخاص

ينتج عن نشوء الشركة شخص اعتباري، يتمتع بجميع الحقوق وذلك وفق الحدود التي يقررها القانون.

فالمشرع الجزائري شمل كل الشركات الخاضعة للقانون الخاص، لكن هذا لا يعني استبعاد الشركات التجارية التابعة للقطاع العام أو المنتمية للدولة، حيث أجاز القانون خضوع الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كليا أو جزئيا لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية.

**أولا: الأشخاص المعنوية العامة**

استثنى المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة كالدولة، الولاية والبلدية من تطبيق أحكام الإفلاس والتسوية القضائية عليها وذلك من خلال مضمون المادة 215[1] من القانون التجاري، فممارستها لأعمال تجارية لا يكسبها أبدا صفة التاجر، فلا هي ملتزمة بمسك دفاتر تجارية ولا بالقيد في السجل التجاري، وذلك استنادا إلى أن ذمة هذه الأشخاص تكون دائما ميسورة لا تخضع لطرق التنفيذ التي يخضع لها الإفراد، لكن أجاز بالمقابل المشرع الجزائري تطبيق الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا في حالة توقفها عن ديونها تطبيقا لنص المادة 217 من القانون التجاري[2]، إلا ما تعلق منها ببيع الأصول المنقولة أو العقارية، إذا أسندت مهمة التعاقد في

---

[1]– المادة 215 من ق.ت.ج تنص على: « يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف على الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس».

[2]– تنص المادة 217 من ق.ت.ج على: « تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية.

لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه.

غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم، تدابير تسديد مستحقات الدائنين.....».

شأنها لوكيل التفليسة وذلك حسب المادة 352 من القانون التجاري[1]، حيث تم استبعاد تطبيق أحكام هذه المادة على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية، وتطبيقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 217 من القانون التجاري تتدخل السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم باتخاذ تدبير لتسديد مستحقات الدائنين.

أكد كذلك القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية رقم 01/88 خضوع هذه الشركات لأحكام القانون التجاري، إذا اعتبرها مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية وتسري عليها قواعد القانون التجاري بما فيها الإفلاس والتسوية القضائية[2].

**ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة**

تدخل في إطار الشركات المعنوية الخاصة كل من : الشركات المدنية ، الشركات التجارية، الجمعيات والتعاونيات.

**1-الشركات المدنية:**

تنشأ الشركات المدنية بعقد بين الشركاء لأجل الإسهام في مشروع ما، ويكون موضوعها مدنيا[3]، وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات في القانون المدني بموجب المواد من 416 إلى 499[4]، حيث تناولت المادة 417 منه الطابع المعنوي للشركة المدنية بنصها على: « **تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه**

---

[1]- تنص المادة 352 من القانون التجاري الجزائري على : « للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل التفليسة الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافيا في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها».

[2]- القانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جر عدد 02 الصادرة في 13 يناير سنة 1988.

تنص المادة 03 منه على :« .....وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري، إلا اذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة».

المادة 07: « تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة، فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة».

[3]- بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص37.

[4]- الأمر رقم 55-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

**الشخصية لا تكون حجة على الغير، إلا بعد استفاء إجراءات الإشهار التي نص عليها القانون....».**

عليه وباعتبار الشركة المدنية تخضع للقانون الخاص وتتمتع بالشخصية المعنوية، فإنها بذلك تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية لاسيما إذا اتخذت شكل شركة تجارية، وبالتالي إذا قامت بأعمال تجارية ثم توقفت عن دفع ديونها فإنه يجوز شهر إفلاسها[1]، وذلك طبقا لأحكام المادة 215 من القانون التجاري حيث نصت على: «...**كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا...**»، وبذلك فهي تخضع للإفلاس والتسوية القضائية رغم عدم خضوعها لإجراءات القيد في السجل التجاري، أو مسك الدفاتر التجارية وغيرها من الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر.

**2- الجمعيات:**

تدخل كذلك الجمعيات والتعاونيات في إطار الأشخاص المعنوية الخاصة، ويقصد بها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية محددة أو غير محددة لأغراض مختلفة علمية أو ثقافية أو مهنية.[2]

نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالجمعيات وطبيعتها القانونية من خلال القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[3]، إذ نصت المادة 17 منه على:« **تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها...**»، وبالتالي فالجمعيات التي تخضع لنظام شهر الإفلاس والتسوية القضائية إذا قامت بأعمال تجارية كقيامها بنشر

[1]- شريفي نسرين ، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 21.

[2] - بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص37.

[3] - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 الذي يتعلق بالجمعيات، جر عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

الدوريات والكتب والرسائل وتؤسس لهذا الغرض دار للطباعة وتشتري المواد اللازمة للطبع وتتعاقد مع العمال المستخدمين تقوم بمقاولة[1].

**3- الشركات التجارية:**

ينطبق على الشركات التجارية الوصف التجاري حتى وإن كانت شخصا معنويا، وبالتالي فهي تخضع للإفلاس والتسوية القضائية بجميع أنواعها:

**أ- شركة التضامن:**

يمكن شهر إفلاس شركة التضامن في حالة توقفها عن الدفع، وبما أن جميع الشركاء في شركة التضامن تجار وأنهم ملتزمون شخصيا بالتضامن، فإن إفلاس الشركة يستتبع إفلاس كل واحد منهم، ذلك لأن الذمة المالية لكل شريك ضامنة لديون الشركة، وتوقف هذه الأخيرة عن دفع ديونها يعتبر توقفا تلقائيا من جانب الشركاء، فديون الشركة تستقر في ذمة الشريك كما لو كانت ديونه الخاصة[2].

**ب-شركة المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة**

تعتبر هذه الشركات شركات تجارية بمقتضى شكلها، بحيث يمكن شهر إفلاسها والأصل أن الإفلاس لا يلحق إلا الشخص المعنوي (الشركة) على أساس أن الشركاء أو المسيرين أو المديرين ليست لهم صفة التاجر، إلا أن هذه القاعدة لو كانت مطلقة لضمنت لهم بعض حالات عدم المعاقبة.

[1]- برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013 ص 26.

[2]- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص124-125.

أجاز المشرع الجزائري على ذلك وتجنبا لهذه النتيجة المحتملة شهر إفلاس المدير أو المسير القانوني أو الواقعي، الظاهري أو الباطني، المأجور أو غير المأجور إذا كان في ظل الشخص المعنوي، وأثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة، كما لو كانت أمواله الخاصة.[1]

**ج- شركة المحاصة**

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص تكون في شكل مستتر حيث تنعقد بين شخص يتعامل باسمه مع الغير وشخص آخر أو أكثر، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تفرغ في الشكل الكتابي ولا تخضع للقيد في السجل التجاري ولا للنشر، وبذلك لا يمكن شهر إفلاسها وإنما يقتصر الإفلاس على الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا كانت له صفة التاجر.[2]

**د- شركة التوصية:**

تدخل شركة التوصية ضمن شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة، وهي أن الأولى تضم فرعين من الشركاء، شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون إلا في حدود حصصهم.[3]

طبقا للمادة 563 مكرر من القانون التجاري فإن الأحكام الخاصة بشركات التضامن تطبق على شركات التوصية البسيطة ما عدا الأحكام الخاصة، وبذلك فإن مركز الشريك

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص ص225-226.

[2]- شريفي نسرين ، المرجع السابق، ص20.

[3]- شيعاوي وفاء ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص30.

المتضامن في شركة التوصية البسيطة يتفق معه في شركة التضامن خلاف المركز القانوني للشريك الموصى الذي تقوم مسؤوليته في حدود قيمة الحصة التي قدمها من رأسماله، ويترتب على هذه المسؤولية المحدودة للشريك الموصى أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه وهذا ما تؤكده المادة 223 من القانون التجاري.

**هـ- الشركة الفعلية :**

هي الشركة(أشخاص أو أموال) التي تم قيدها في السجل التجاري، ولكن تخلف ركن من أركانها الجوهرية مما يجيز شهر إفلاسها إذا توقفت عن الدفع قبل الحكم بإبطالها وذلك حماية للغير المتعامل معها، وتعتبر في هذه الفترة شركة فعلية لمزاولتها النشاط التجاري مما يبرر شهر إفلاسها ويستتبع ذلك إفلاس الشركاء المتضامنين فيها.

**و- الشركة المنحلة:**

هي الشركة(أشخاص أو أموال) التي تكون قيد التصفية ولهذا الغرض فإنها تبقى محافظة على شخصيتها المعنوية وهذا حسب المادة 766 من القانون التجاري الجزائري مما يؤدي إلى إمكانية شهر إفلاسها.[1]

[1]- شيعاوي وفاء ، المرجع نفسه، ص ص30-31.

## الفرع الثاني:

## التوقف عن الدفع

يؤكد المشرع الجزائري في قانون التجارة الحالي ومن خلال المادة 215 منه على أن التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه عند حلول آجال استحقاقها، حتى وإذا كانت لديه القدرة على الوفاء يمكن شهر إفلاسه، وهذا هو المفهوم الصارم للتوقف عن الدفع.

### أولا: مفهوم التوقف عن الدفع

اختلفت وجهات وآراء الفقهاء والقانونين حول إعطاء مفهوم شامل للتوقف عن الدفع ويمكن حصر هذا الاختلاف في نظريتين أساسيتين هما:

#### 1-النظرية التقليدية:

اعتمدت هذه النظرية على التفسير الحرفي للتوقف عن الدفع، وقررت أن التوقف عن الدفع هو عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها، ولا أهمية لتحري أسباب التوقف، ويتحقق الإفلاس بعدم سداد الديون في الميعاد المحدد،[1] وتفريعا على ذلك لا يجوز شهر إفلاس التاجر ولو كان عسرا ما دام يوفى بديونه في مواعيد استحقاقها، وعلى النقيض من ذلك فإن التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه يتعرض لشهر إفلاسه ولو كانت أصوله تزيد عن خصومه، فقد تكون أموال التاجر كافية لسداد ما عليه ولكنه يكون عاجز عن التصرف في هذه الأموال، لأنها عقارات يتعذر بيعها بسرعة، أو لأنها حقوق قبل الغير يتعذر استيفاؤها أو لأي سبب من الأسباب.

[1]- بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص513.

غير أن هذا التفسير التقليدي لم يبرأ من النقد فقد يكون لدى المدين أسباب مشروعة لعدم الوفاء، وقد يكون عدم الوفاء راجعا إلى حالة ضيق مؤقتة وعارضة بوسع المدين أن يتخطاها ويتغلب عليها بسرعة بحيث يعد الإفلاس في هذه الحالة جزاء قاسيا لعجز مؤقت.[1]

**2-النظرية الحديثة:**

تخلت النظرية الحديثة عن التفسير الضيق والمحدود للتوقف عن الدفع، فلم يعد من الممكن الإبقاء على النظرية التقليدية التي كانت تنظر إلى إفلاس التجار والشركات بذات النظرة التي كانت تمنح لهم في ظل الأنظمة القانونية القديمة.[2]

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التوقف عن الدفع وإن دل على مظهر خطير يهدد مصالح الدائنين، إلا أنه لا يتضمن كل الحقيقة، وذلك أن التاجر دائما معرض لمواجهة أزمة سيولة نقدية تجعله عاجز عن سداد بعض ديونه، غير أنها أزمة عارضة لا تلبث أن تزول، فالخطر الحقيقي الذي يهدد الدائنين ليس مثل هذه الأزمات بل اخطر الذي يكمن في دلالة التوقف عن الدفع على تردي أوضاع التاجر المالية وعن مركز مالي ميئوس منه، فالتوقف عن الدفع لا يصح أن يؤدي إلى شهر الإفلاس إلا إذا صاحبه فقد التاجر لائتمانه.

يبرر أنصار هذا الاتجاه بأن يشترط لشهر الإفلاس أن يكون التوقف عن الدفع كاشفا عن اضطراب المركز المالي للمدين، لأن الغرض من الإفلاس هو تحقيق المساواة بين الدائنين وإخضاعهم لقسمة الغرماء ولا مبرر لذلك إلا إذا اختلت أعمال تجارة المدين.[3]

---

[1]- برنوس نوال، مرجع سابق ص ص45-46.

[2]- محمد رضا التميمي، مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطور، مجلة السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2013، ص172.

[3]- برنوس نوال، المرجع السابق، ص 46.

فالتوقف عن الدفع يجب أن يكون بصفة مستمرة وليس بصفة مؤقتة فهذا لا يؤدي إلى إفلاس الشركات[1].

لم يقدم المشرع الجزائري أي مفهوم أو تعريف للتوقف عن الدفع بحيث كل ما تعرض إليه في المادة 215 من القانون التجاري هو إلزام التاجر أو الشخص المعنوي بتقديم إقرار قصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس في حالة التوقف عن الدفع ، وبالتالي لم يتعرض لتعريف هذا التوقف أو لطبيعته.

**ثانيا: شروط الدين محل التوقف عن الدفع**

يشترط في الدين الذي يكون محلا للتوقف عن الدفع شروطا يجب توفرها ليكون سببا لشهر إفلاس التاجر أو الشركة وهي:

**1 – أن يكون الدين مستحق الأجل:** فلا يمكن أن يطالب الدائن بدين لم يحل أجله بعد، أو إذا سقط بالتقادم، وبالتالي فلا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس إذا نشأ الدين بعد تقديم الطلب حتى إذا حل أجل الدين أثناء سير الدعوى لأن العبرة بتقديم الطلب وقت نشوء الدين.[2]

**2 – أن يكون الدين خاليا من النزاع:** يجب أن يكون الدين محل طلب الإفلاس غير متنازع عليه من حيث صحته أو مقداره أو حلول آجال استحقاقه، والمقصود هنا بعدم المنازعة هو خلو الدين من المنازعة الجدية التي لها علاقة وطيدة وهامة بموضوع الدين، أما مجرد النزاع البسيط الذي لا يؤثر على وجود الدين وصحته فإنه لا يصلح سببا لمنع الحكم

[1] - SUZY Vande wiele, la Faillite d'une société en liquidation, Revue Accountancy et Tax, Numéro 4, département droit civil , Université de Gand ,Belgique, 2003, p 43.

[2] – شريفي نسرين ، المرجع السابق، ص ص24–25.

بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ولمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية المنازعة في الدين من عدمه وفق الثابت بمستندات ووقائع النزاع.[1]

**3- أن يكون الدين تجاريا:** تنص المادة 216 من القانون التجاري على أنه: «**يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه...** ».

يفهم من هذه المادة أن لكل دائن الحق في المطالبة بدينه سواء كان مدنيا أو تجاريا، ولكن لا يشهر إفلاس المدين إلا للدين التجاري كون الإفلاس نظام تجاري بحت، وعليه لا يمكن شهر إفلاس التاجر لديون مدنية إلا إذا كان إلى جانبها ديون أخرى تجارية ولو كانت ضئيلة.

لكن بالمقابل يجوز شهر الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات المدنية والتعاونيات والجمعيات بسبب توقفها عن دفع ديونها المدنية باعتبارها أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص طبقا للمادة 215 من القانون التجاري.[2]

**4- يجب أن يكون الدين مبلغا من النقود:** فيجب أن يكون الدين الذي يمتنع المدين عن الوفاء به مبلغا من النقود حتى يمكن تفليسه بناء على هذا الامتناع، أما إذا كان محل التزام المدين المطلوب شهر إفلاسه القيام بعمل كالتزامه بتسليم شيء أو أداء خدمات معينة فلا محل بذلك لشهر إفلاسه ولو امتنع عن تنفيذ التزامه.[3]

---

[1]- القليوبي سميحة ، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص ص77-78.

[2]- شيعاوي وفاء ، المرجع السابق، ص35.

[3]- برنوس نوال ، المرجع السابق، ص55.

**5- أن يمتنع المدين عن الوفاء به:** لا يجوز أن يطلب الدائن شهر إفلاس التاجر بسبب الدين التجاري المحدد القيمة والخالي من أي نزاع إلا إذا امتنع المدين عن الوفاء به وقت استحقاقه، فإذا لم يحل أجل الدين بعد أو كان معلقا على شرط لم يتحقق بعد فلا يمكن للدائن المطالبة به.

فإذا رفض التاجر دفع الدين مستحق الأداء بسبب خلاف جدي على الدين بينه وبين الدائن فلا يعتبر هذا الرفض توقفا عن الدفع.[1]

**ثالثا: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع**

تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة يثبت فيها لها ذلك، وتقضي في نفس الجلسة بالتسوية القضائية أو الإفلاس وهذا استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري.

غير أنه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهر تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية وذلك وفقا للمادة 4/247 من القانون التجاري.

وفي حالة عدم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع فإن تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع[2]، ويحق للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل قائمة الديون بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية[3]، فيقفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين فلا يقبل بعد ذلك أي طلب لتعديل ذلك التاريخ.[4]

---

[1]- شيعاوي وفاء ، المرجع السابق، ص36.

[2]- راجع المادة 222 من ق.ت.ج.

[3]- راجع المادة 248 من ق.ت.ج.

[4]- راجع المادة 233 من ق.ت.ج.

**رابعا: إثبات عدم الوفاء بالديون**

إن عدم قيام المدين بدفع ديونه هو العلامة المادية الظاهرة على عجزه عن الدفع، وهو أمر يسهل التحقق منه، ولكنه يحتمل التفصيل إذ يمكن التساؤل عما إذا كان يكفي أن يعجز المدين عن الوفاء بدين واحد لاعتباره في حالة توقف عن الدفع، أو يجب أن يكون عاجزا عن دفع ديونه جميعها.[1]

كان المشرع الفرنسي لا يقرر التفليس إلا على من توقف عن دفع كل ديونه، ولكن تراجع عن ذلك في ما بعد، على أساس أن اشتراط التوقف عن دفع كل الديون يؤدي إلى تحايل التجار لمنع إشهار إفلاسهم، وذلك بأن يدفعوا بعض ديونهم أو أحدها، فحذف لفظ "كل" واكتفى باشتراط التوقف عن الدفع فقط.[2]

[1]– عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص48.

[2]–Art *L631-1* al *1* du *Code* de *Commerce français* modifie par Ordonnance n° 2008-1345 du 18 décembre 2008 portant réforme du droit des entreprises en difficulté dispose que : «Il est institué une procédure de redressement judiciaire ouverte à tout débiteur mentionné aux articles L. 631-2 ou L. 631-3 qui, dans l'impossibilité de faire face au passif exigible avec son actif disponible, est en cessation des paiements. Le débiteur qui établit que les réserves de crédit ou les moratoires dont il bénéficie de la part de ses créanciers lui permettent de faire face au passif exigible avec son actif disponible n'est pas en cessation des paiements……».www.Légifrane.gouv.fr

يقع عبئ إثبات التوقف عن الدفع على المدعى الذي يطلب إصدار حكم شهر إفلاس مدينه، وذلك بكافة الطرق التي قررها القانون[1]، والوقائع والإمارات التي يستطيع طالب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية الاستناد إليها في إثبات التوقف عن الدفع كثيرة ومتنوعة تختلف في قوتها من الدليل بل بل على عجز المدين عن الوفاء بديونه التجارية باختلاف الظروف التي وقعت فيها .

تنشأ حالة التوقف عن الدفع عن وقائع عديدة ومتنوعة وتعتمد المحاكم عليها لإثبات هذه الحالة ومن بين هذه الوقائع ما يلي:

1- تحرير احتجاج ضد المدين التاجر لامتناعه عن الوفاء بقيمة السند التجاري في موعد استحقاقه.

2- عدم تنفيذ المدين لحكم مبرر يلزم بالدفع وتوقيع حجوزات عليه وثبوت عدم كفاية أمواله حين توزيعها على الحاجزين، فهذه الظروف تدل على عجز المدين عن دفع ديونه المستحقة وتبرر شهر إفلاسه.

[1]- تنص المادة 30 من ق.ت.ج على:«يثبت كل عقد تجاري:

1- بسندات رسمية

2- بسندات عرفية

3- فاتورة مقبولة

4- بالرسائل

5- بدفاتر الطرفين

6- بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها».

فتعتبر من الدلائل القوية على عجز التاجر(الشركة) عن الدفع عند صدور حكم أو عدة أحكام عليه بدفع الدين المطلوب، وعلى الخصوص إذا كانت الأحكام نهائية وأصبحت نهائية بمضي مواعيد الطعن فيها أو طعن فيها وتأيدت نهائيا.

1- إصدار المدين(الشركة) أسناد مجاملة أو شيكات بدون رصيد، فإن إصدارها لهذه الأوراق بقصد الحصول على ائتمان وهمي أو تمديد آجال الوفاء يدل على انهيار المركز المالي للشركة.

2- اعتراف المدين بتوقفه عن الدفع، فهذا يعتبر دليلا هاما على هذا التوقف،فقد يرد الاعتراف صريحا، كالتصريح المقدم من المدين إلى المحكمة بتوقفه عن دفع ديونه، كما أن للمحكمة أن لا تعتد بهذا الاعتراف إذا تأكدت من سلامة مركز المدين أو أن ارتكابه كان مؤقتا أو أنه قدم تصريحه بقصد ذريعة دائنيه والحصول منهم على صلح يضمن إبرائه من جزء من الديون.

3- إبرام المدين تسوية ودية مع بعض الدائنين، فقد يكون دليلا على توقفه عن الدفع، ولكن إذا اشتملت هذه التسوية جميع الدائنين فيأمن المدين خطر المطالبة بشهر إفلاسه، أما إذا اقتصرت على بعضهم فيكون للبعض الأخر طلب الإفلاس مستندين إلى واقعة التسوية كدليل على توقف المدين عن الدفع.[1]

## المطلب الثاني:

## الشروط الشكلية لانعقاد التسوية القضائية

إضافة للشروط الموضوعية الواجب توافرها لافتتاح التسوية القضائية نصت المادة 225 من القانون التجاري الجزائري على وجوب صدور حكم قضائي يعلن عن افتتاح

[1]- برنوس نوال، المرجع السابق، ص ص56-59.

التسوية القضائية، فالبرغم من توافر الشخصية المعنوية للشركة وثبوت توقفها عن الدفع فهذا لا يجعلها خاضعة للتسوية القضائية إلا بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة(الفرع الأول)، كما أن هذه الأحكام يجب أن تكون مقررة من طرف المحكمة بحيث يمكن الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف(الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## إجراءات رفع دعوى التسوية القضائية

اشترط المشرع لرفع دعوى التسوية القضائية اللجوء للمحكمة المختصة قانونا وفقا لإجراءات قانونية خاصة تتميز عن القواعد الإجرائية العامة للتقاضي.

### أولا: المحكمة المختصة بالتسوية القضائية:

ينقسم اختصاص المحكمة إلى نوعين، اختصاص نوعي، واختصاص محلي.

#### 1-الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية جهة قضائية ما للنظر في نوع محدد من النزاعات موكول إليها قانونا دون ما سواها من الجهات القضائية الأخرى[1]، وبالتالي فإن نظر دعوى التسوية القضائية والفصل فيها يؤول بحسب نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحاكم الابتدائية، بحيث تنص الفقرة السابعة منها على:«... **تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة**

[1]- بوخضرة إبراهيم ، آثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص44.

**الدولية والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية، والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات... ».[1]**

**2- الاختصاص الإقليمي:**

الاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.[2]

اسند المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وبالتالي وتطبيقا لهذه المادة فإن الدائن إذا أراد مقاضاة مدينه قصد شهر إفلاسه، فعليه رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وهو موطن المدين.

أورد المشرع الجزائري استثناء على اختصاص محكمة موطن المدعى عليه بالنسبة لقضايا الإفلاس والتسوية القضائية للشركات التجارية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:**«في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة».**

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص68.

[3]- تنص المادة 37 من ق.إ.م.إ على:« يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اسند قضايا الإفلاس والتسوية القضائية للشركات، وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

**ثانيا: أطراف دعوى التسوية القضائية**

تتكون دعوى التسوية القضائية من طرفين أساسيين وهم، المدين(الشركة)، والمحكمة.

**1- المدين:**

تفتح إجراءات التسوية القضائية بطلب من المدين الذي يثبت صعوبة الدفع[1].

فقد أوجب على المدين في حالة توقفه عن دفع ديونه وفقا لنص المادة 215 من القانون التجاري أن يتقدم إلى المحكمة المختصة محليا ونوعيا خلال 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع بإقرار يبين فيه توقفه عن سداد ديونه والرغبة في افتتاح إجراءات التسوية القضائية.

**2-المطالبة من تلقاء ذات المحكمة:**

تقضي القاعدة العامة بأنه على المحكمة أن لا تحكم إلا بما يطلبه الخصوم، ولكن نظرا لتعلق الإفلاس والتسوية القضائية بالنظام العام والنتائج العامة والخطيرة التي قد تترتب عنه، وحماية لحقوق القوي في التعامل التجاري وهو الدائن، أجاز المشرع للمحكمة أن تتصدى لحكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية من تلقاء ذاتها وفقا لما نصت عليه المادة 216 من القانون التجاري بنصها:« **يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه...ويمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا**».

[1] - Sophie STANKIEWICZ MURPHY, l'influence du droit américain de la faillite en droit français des entreprises en difficulté" vers un rapprochement des droits", spécialité droit, école doctorale, université de Strasbourg, France, 2011, p, 28.

خول المشرع بالتالي للمحكمة إثارة الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بصفة تلقائية على النحو التالي:

– يمكن للمحكمة أن تعلن حكمها بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بناء على التكليف بالحضور موجه للمدين للوفاء بدين مرتب في ذمته.

– يمكن للمحكمة إثارة الحكم بصفة تلقائية إذا تراجع الدائن عن دعواه وتنازل عن حقه في ذلك.

– ويمكنها أيضا إثارة ذلك إذا تبين لها عدم توافر شروط رفع الدعوى كانعدام الصفة.

– ويمكنها أن تعلن بصفة ذاتية الحكم بشهر الإفلاس إذا كان المدين قد طلب بالتسوية القضائية.

– كما يمكنها الحكم بالتسوية القضائية إذا رفضت طلب أحد الدائنين بشهر إفلاس المدين التاجر إذا رأت محلا لذلك.[1]

## الفرع الثاني:

## طبيعة ومضمون الحكم القاضي بالتسوية القضائية

إذا كان الإقرار بالتسوية القضائية لا يترتب إلا بصدور حكم قضائي، فإن هذا الحكم له ما يميزه عن الأحكام العادية نظرا لما يرتبه من آثار لها أهميتها، وذلك سواء من خلال طبيعته، أو مضمونه، وكذا تنفيذه وطرق الطعن فيه.

### أولا: الحكم القاضي بالتسوية القضائية حكم مقرر

تقضي المادة 225 من القانون التجاري[2]، أنه لا تسوية قضائية إلا بعد صدور حكم مقرر، لذلك فالحكم بالتسوية القضائية حكم مقرر وليس منشئ لها، فلا يعتبر المدين

[1]– بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص ص74–79.

[2]– تنص المادة 1/225 من ق.ت.ج على: «لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك».

(الشركة) مكتسبا لصفة المستفيد من التسوية القضائية إلا إذا صدر حكم بذلك، حيث تترتب آثار التسوية القضائية بقوة القانون، ذلك لأن حالة التسوية القضائية كانت قائمة فعلا وجاء الحكم ليقررها ويؤكد عليها فعلا، حيث تنص المادة 226 من القانون التجاري في فقرتها الأولى على: « **يقضى بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و217 و218 المتقدمة**».

**ثانيا: الحكم بالتسوية القضائية حكم ذو حجية مطلقة**

يختلف الحكم بالتسوية القضائية عن بقية الأحكام العادية التي لها حجية نسبية، أي أنها لا تنتج آثارها إلا بين طرفي الخصومة، لكن الحكم بالتسوية القضائية له حجية مطلقة في مواجهة جميع الدائنين، ولحماية هؤلاء أوجب المشرع نشره، وبذلك يحق لكل ذي مصلحة المعارضة في الحكم، وهذا ما أقرته المادة 228 من القانون التجاري.[1]

**ثالثا: مضمون الحكم بالتسوية القضائية**

يتضمن الحكم بالتسوية القضائية توافر بيانات لها أهميتها، تثبت قيام حالة التسوية القضائية، وعليه فإنه يتضمن إثبات شروط تقرير حالة التسوية القضائية المتمثلة أساسا في الخضوع للقانون الخاص، وكذلك إثبات قيام حالة التوقف عن الدفع، وإضافة إلى ذلك تطلب القانون مجموعة من البيانات تتمثل فيما يلي:

[1]– تنص المادة 228 من ق.ت.ج على: «تسجل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

ويتعين أن يجرى النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.

ويجرى نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم، ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى.

ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط ».

1- تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، وفقا لنص المادة 222 من القانون التجاري، فإن لم يحدد اعتبر هذا التاريخ حاصلا بتاريخ الحكم المقرر له.

2- انتداب أحد القضاة الذين سبق تعيينهم بصفة قاضي منتدب في بدء السنة القضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة وفقا لنص المادة 235 من القانون التجاري.

3- تعيين وكيل التفليسة والذي أصبح يسمى بالوكيل المتصرف القضائي وفقا لما جاء به الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.[1]

4- تحديد صفة الحكم هل هو مقر لحالة الإفلاس أم التسوية القضائية لاختلاف الإجراءات التي تستتبع ذلك وفقا لنص المادة 268 و273 وما يليها.[2]

5- للمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والمراكز والمحلات التجارية وفقا لنص المادة 258 من القانون التجاري.

**رابعا: منطوق الحكم بالتسوية القضائية**

يصدر القاضي المختص بتوافر الشروط الموضوعية للتسوية القضائية حكمه وفقا لمقتضيات القانون، فيحكم بالتسوية القضائية في الحالات الوجوبية، كما تقضي المحكمة بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس إن وجد المدين في الحالات المحددة قانونا لذلك.

**1-الحكم بالتسوية القضائية وجوبا:**

يتعين على المحكمة وجوبا الحكم بالتسوية القضائية شريطة توافر ما يلي:

[1]- الأمر رقم 96- 23 المؤرخ في 09 جويلية يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جر عدد 43 الصادرة في 10 جويلية 1996.

[2]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص81.

أ- أن يتقدم المدين تلقائيا خلال أجل 15 يوما من تاريخ التوقف عن الدفع بإقرار مكتوب يعلن فيه عن حالة توقفه عن دفع ديونه.[1]

ب- أن يرفق بهذا الإقرار الوثائق المنصوص عليها في المادة 218 من القانون التجاري.[2]

ج- أن تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقع عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للوقائع من طرف صاحب الإقرار.

د- تقديم بيان الأسباب بالإقرار إذا تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة.[3]

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص234.

[2]- تنص المادة 218 من ق.ت.ج على :« يتعين أن يرفق بالقرار المذكور، علاوة على الميزانية وحسب الاستغلال العام وحساب النتائج، وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى، الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار:

1- بيان المكان،

2- بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية،

3-بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان،

4- جرد مختصر لأموال المؤسسة،

5- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة...».

[3]- راشد راشد، المرجع السابق، ص234.

هـ- أن لا يكون المدين قد ارتكب أخطاء جسيمة، والتي نصت عليها المادة 2/226 من القانون التجاري، بحيث تؤدي لشهر إفلاسه.[1]

**2- الحكم بتحول التسوية القضائية إلى الإفلاس:**

إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليه في المواد 337 و338 من القانون التجاري فإن المحكمة تقضي بتحويل التسوية القضائية إلى الإفلاس وذلك في جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب من الوكيل المتصرف القضائي أو من الدائنين بناء على تقرير القاضي المنتدب وبعد سماع المدعي أو استدعائه قانونا وهذا طبقا للمادة 336 من القانون التجاري، واعتبارا من تاريخ الحكم تترتب آثار الإفلاس ويتبع الوكيل المتصرف القضائي القواعد الخاصة بالإفلاس بالنسبة لباقي الإجراءات، ومن بين أهم الحالات التي ذكرتها كل من المادة 337 و338 في ما يلي:

1- إذا حكم على المدين بالتفليس بالتدليس أم بالتقصير.

2- إذا أبطل الصلح أو لم يعرض على المدين، أو لم يحصل عليه، أو انحل عقده.

3- إذا ثبت أن المدين يوجد في حالة من حالات الإفلاس الإجباري المنصوص عليها في المادة 2/226.

4- إذا كان المدين بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقا موجبة لخسائر شديدة ليحصل على الأموال.

---

[1]- تنص المادة 2/226 من ق.ت.ج على: «...ومع ذلك يتعين القضاء بشهر الافلاس إذا وجد المدين في إحدى الحالات التالية:

1- إذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 216 و217 و218 المتقدمة،

2- إن كان قد مارس مهنته خلافا لحظر قانوني،

3- إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها،

4- إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة».

5- إذا كان قد ارتكب في ممارسة تجارته أعمالا بسوء نية أو بإهمال كبير أو ارتكب مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة.

6- إذا تبين أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة.

7- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات تبين أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعيته عند التعاقد ولم يقبض مقابلها شيئا.

**خامسا: الطعن في أحكام التسوية القضائية**

تطرق المشرع في المواد من 231 إلى 234 من القانون التجاري لطرق الطعن العادية في أحكام التسوية القضائية من معارضة واستئناف دون التطرق لطرق الطعن غير العادية، وبالتالي فهي في ذلك تخضع للقواعد العامة.[1]

**1-المعارضة:**

أجازت المادة 231 من القانون التجاري الطعن في أحكام التسوية القضائية بطريق المعارضة خلال 10 أيام يسري ميعادها من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإعلانات النشر فإن ميعادها يسري من تاريخ آخر إجراء مطلوب، فيجوز تبعا لذلك لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الخصومة المعارضة فيه.

على المحكمة عند النظر في المعارضة أن تنظر في الدعوى من جديد وخاصة التحقق من صفة المدين وكونه خاضع لنظامي الإفلاس والتسوية القضائية وأنه في حالة توقف عن الدفع، إلا أنه لا يترتب على المعارضة في الحكم وقف التنفيذ باعتباره معجل النفاذ.[2]

[1]- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص49.

[2]- سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص75.

**2- الاستئناف:**

تقضي المادة 234 من القانون التجاري على أن مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس هي 10 أيام اعتبارا من يوم التبليغ.

يختلف هذا النص عن النص الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد من حيث المهلة، فإذا كانت المهلة المقررة في المادة 336 من شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ، فإن المدة المقررة في المادة 234 من القانون التجاري هي 10 أيام، وهذا يتلازم وأحكام القانون التجاري التي تستلزم السرعة في الإجراءات.

هذا وعند استئناف الحكم فيجب على المجلس القضائي الذي أستأنف أمامه الحكم أن يفصل فيه وذلك في خلال ثلاثة أشهر ويكون الحكم الصادر منه واجب التنفيذ بموجب مسودته، وذلك وفقا لنص المادة 234 من القانون التجاري، فإذا قضي بتأييد الحكم المستأنف فإن جميع هذا الحكم يحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهة الكافة، أما إذا قضي بإلغاء الحكم فإن جميع آثاره تزول ويعود الوضع إلى ما كان عليه سابقا.[1]

## المبحث الثاني:

## آثار الحكم بالتسوية القضائية بالنسبة للشركة والشركاء

يعتبر الإفلاس نقطة تحول خطيرة في مسار الشركة، إذ بصدور حكم التسوية القضائية أو الإفلاس يتغير الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة فبدلا من تهيئتها للممارسة نشاطها وتحقيق الربح المنشود منها وتوزيعه على الشركاء، تصبح في وضعية يتأرجح فيها بقاءها واستمرار نشاطها، فإما أن تمنح لها فرصة أخرى لتدارك وضعها المالي، أو يؤدي بها الحال في حالة عدم نجاعة التسوية إلى الإفلاس والتصفية.

يترتب على صدور الحكم بالتسوية القضائية عدة آثار، بعضها يتعلق بذمة الشركة (المطلب الأول)، وبعضها الأخر يتعلق بجماعة الدائنتين(المطلب الثاني).

[1]- برنوس نوال، المرجع السابق، ص74.

## المطلب الأول:

## الآثار المتعلقة بالذمة المالية للشركة

تترتب عن صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية كباقي الأحكام القانونية الأخرى آثار قانونية هامة، و من أهم هذه الآثار غل يد الشركة ومنعها عن إدارة أموالها والتصرف فيها، وذلك بحكم الوضعية التي آلت إليها الشركة بعد التوقف عن دفع الديون التي تقع على عاتقها (الفرع الأول).

إضافة إلى غل يد الشركة عن تسيير أمورها قد تترتب آثار أخرى عن حكم التسوية القضائية أو شهر الإفلاس ترتبط بمصلحة وشخصية الشركاء في الشركة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### رفع يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها

يترتب عن الحكم بشهر الافلاس أو التسوية القضائية غل يد الشركة عن التصرف في أموالها خشية أن تلحق ضررا بجماعة الدائنين، ويعكس ذلك أنه طالما عجزت عن إدارة أموالها فيما مضى مما أدى أن توقفت عن دفع ديونها، فإنه يجدر بها في هذه الحالة كذلك أن تتوقف عن تسييرها وإدارتها.

**أولا: الطبيعة القانونية لغل يد المدين**

قضت المادة 244[1] من القانون التجاري على أن الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية يترتب عليه ومنذ صدوره غل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، سواء كانت أمولا مستقبلية أو حاضرة[2]، ويجد هذا الأمر أساسه من عدم التمسك تجاه جماعة

[1]– تنص المادة 244 من القانون التجاري على :« يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في خالة الإفلاس.

ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة... ».

[2]– راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د.ب.ن، 2000، ص75.

الدائنين بالتصرفات المبرمة من طرف المدين بعد إعلان إفلاسه، فقد أراد المشرع إبعاد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها خشية أن تفسد نيته فيسيء إدارتها أو يبددها أو ينقلها للغير دون مقابل أو بثمن بخس فيضعف بذلك من الضمان العام المقرر للدائنين أو محاباة لبعض الدائنين على حساب الآخرين.

وإذا كان غل يد المدين عن إدارة أمواله أثر يطبق في حالة الإفلاس كما في حالة التسوية القضائية، إلا أنه مفهومه في الحالة الأخيرة مختلف، ذلك أن غل اليد أقل ظهورا فلا يمنع المستفيد من التسوية القضائية من إدارة أمواله مطلقا ولكن يبقى على رأس إدارة أمواله[1]. فيستطيع ابرام تصرفاته ولكن بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي حسب ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 244 من القانون التجاري التي تنص على:«...**ويترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 273 و279**»، كما يمكن للمدين حسب نص المادة 277 من نفس القانون وبمعاونة الوكيل المتصرف القضائي وإذن القاضي المنتدب أن يقوم بكل إجراءات الترك أو التنازل أو القبول، كما يمكنه أيضا متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية.

**ثانيا: نطاق غل اليد**

يتجلى هذا النطاق من خلال الأموال والتصرفات التي يشملها غل اليد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى في الأموال والتصرفات التي تخرج عن نطاق غل اليد.

**1- الأموال محل غل اليد**

يشمل غل يد المدين عن إدارة أمواله كل من الأموال الحاضرة والأموال المستقبلية، منقولة كانت أو عقارية ولو لم تكن تتعلق بالتجارة التي باشرها ومهما كان سبب اكتسابها، إلا أنه يخرج عن نطاق غل اليد الأموال التي لا تقبل الحجز، ذلك أن غل اليد يعتبر حجزا

[1] - Marie-laure Coquelet, Entreprises en difficulté instruments de paiment et de crédit, Ed Dalloz, Paris, 2003, p 97.

عاما على ذمة المدين وهي أموال لا يمكن للدائنين المطالبة بها بأي حق يتعلق بها ويندرج تحتها المنقولات الشخصية التي منع القانون حجزها بنص المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما لا يشمل غل اليد أيضا الحقوق الشخصية والأموال الموجودة في حيازة المدين والمملوكة للغير.[1]

**2-الأعمال والتصرفات القانونية الخاضعة لقاعدة غل اليد**

يخضع لقاعدة غل يد المدين تصرفاته القانونية وتبعا لذلك لا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية إجراء أي عمل قانوني على الأموال التي يتعلق بها حق الدائنين سواء كان هذا العمل من قبيل أعمال الإدارة، أو التصرف كالإيجار أو القرض أو البيع أو الهبة أو التنازل عن الحقوق أو الإقرار بالديون أو تحرير الأوراق التجارية أو تقديم مقابل وفائها أو عقد ديون جديدة.[2]

**3-منع الشركة من التقاضي**

غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها ينجر عنه حتما منعه من التقاضي بشأنها ومنح هذا الحق للوكيل المتصرف القضائي، فيطالب بحقوق المدين ويتلقى الدعاوى التي يرفعها الغير عليه إلا أنه لا يجوز للمفلس التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها.

لا تخضع بعض الأعمال والتصرفات لغل اليد لانتفاء إمكانية إصابة الدائنين بضرر، لذلك يمكنه مباشرة الأعمال التالية:

- قيام المدين بالإجراءات التحفظية طبقا للمادة 241 من القانون التجاري، كتوقيع الحجوز التحفظية وقطع التقادم، وإجراءات الاحتجاج في الأوراق التجارية.
- كما أن هناك دعاوى يجب أن ترفع من قبل المدين أو ضده، فالدعاوى الجزائية توجه للمدين مباشرة أو من قبله لشخصية المسؤولية الجزائية وضمانا لحقوق الدفاع، كذلك

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص270.

[2]- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرِ، 1983، ص32.

الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص أو العلاقات الزوجية أو العائلية، والدعاوى الهادفة للحصول على تعويضات عن الإضرار الناتجة عن اعتداءات جسمي أو معنوية.

**ثالثا: بطلان التصرفات الصادرة في فترة الريبة**

تكون التصرفات التي يقوم بها المدين في الفترة الواقعة بين تاريخ توقفه عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية موصوفة بطابع الريبة والشك، ذلك أن المدين عندما تضطرب أعماله ويصبح وشيك الإفلاس تظهر محاولاته في تأخير وقوع الكارثة وتفادي الإفلاس ويقوم بتصرفات تزيد حالته سوء وتضر بدائنيه وتخل بالمساواة بينهم.[1]

ولما كان إسقاط هذه التصرفات يترتب عليه حتما إضعاف ائتمان المدين كان على المشرع اتخاذ موقف متزن ومراعاة لمصلحة الدائنين والمدين على السواء، وذلك بإقامة نظام للتفرقة بين نوعين من التصرفات، الأولى واجب والثانية جائز بطلانها.

**1-البطلان الوجوبي:**

نصت المادة 247 من القانون التجاري على التصرفات التي لا يصح التمسك بها اتجاه الدائنين إذا ما أبرمت خلال فترة الريبة وعدم نفاذها الوجوبي، إلا أن هذا البطلان يجب أن يتقرر بحكم يقوم على تحديد الفترة التي وقع فيها التصرف وطبيعته، ويمكن إجمال هذه التصرفات فيما يلي:

أ- **نقل الملكية على سبيل التبرع:**

تخضع كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض لعدم النفاذ الوجوبي، وذلك مهما كان شكلها، هبة أو عقد ما دامت بنية التبرع، وعلى الوكيل المتصرف القضائي إقامة دعوى ضد الموهوب له لإعادة محل الهبة إلى أصول التفليسة للمتبرع المتظلم الاسترداد.

[1]- عباس حلمي، المرجع السابق، ص ص33-35.

**ب-عقود المعاوضة التي يتجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الأخر:**

يقصد بها العقود التي يتحقق فيها عدم التعادل المطلق بين التزامات الطرفين، كأن يشتري المدين بثمن باهض أو يبيع بثمن بخس، فمثل هذه التصرفات لا يمكن التمسك بها اتجاه جماعة الدائنين، إذ يحق لوكيل التفليسة أن يقيم دعوى عدم نفاذ التصرف ضد الغير المتعاقد مع المدين.[1]

تجدر الإشارة إلى أن هذه العقود يمكن إبطالها على أساس عيب الغبن الاستغلالي وفقا للقواعد العامة إذا ما توافرت جميع شروطه المنصوص عليها في المادة 90 من القانون المدني.[2]

**ج-الوفاء بديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع:**

يخضع كل وفاء بديون لم يحل أو لم يسقط أجلها بصدور الحكم بشهر الإفلاس لعدم النفاذ الوجوبي، سواء أكان الدين مدنيا أو تجاريا ناشئ عن عقد أو فعل ضار، وساء تم الوفاء بذات الشيء المتفق عليه أو بغير الشيء المتفق عليه.

**د- الوفاء بديون حالة بغير الطريق النقدي أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية:**

إن الوفاء الصحيح هو الذي يكون بتسليم محل الالتزام الذي هو مبلغ من المال، فيتم دفعه عن طريق نقود أو ما يحل محلها، كالأوراق التجارية أو التحويل في الحساب الجاري أو بغيرها من طرق الوفاء العادية.

---

[1]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص27.

[2]- تنص المادة 90 من ق.م.ج على: «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الأخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لآن المتعاقد الأخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد».

أما وسائل الوفاء غير العادية كحوالة الحق والتنازل عن ملكية عقار أو منقول أو المقاصة الاختيارية أو الاتفاقية أو الإنابة في الحق والفسخ الودي لعقد البيع، فهي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي لأن الوفاء فيها بمقابل مما يؤدي إلى الإضرار بباقي الدائنين.

**هـ- التأمينات العينية المبرمة لضمان ديون سابقة:**

تخضع هذه التأمينات لعدم النفاذ الوجوبي شريطة أن تكون الديون المضمونة سابقة على إنشاء هذه التأمينات، وأن تكون هذه الأخيرة واقعة في فترة الريبة، أما إذا كانت متزامنة مع الدين، أي الوقت الذي اقترض فيه فلا يخضع تصرفه لعدم النفاذ الوجوبي.[1]

**2-البطلان الجوازي:**

يخضع البطلان الجوازي وفقا لنص المادة 249 من القانون التجاري للسلطة التقديرية للمحكمة وفقا لتقييم سلوكات المتعاقد مع المدين والتصرفات الخاضعة لعدم النفاذ هي التي يجريها المدين ويمكن أن تضر بجماعة الدائنين وتتمثل هذه التصرفات خاصة في عقود البيع بعوض والتأمينات العينية الناشئة في وقت نشوء الدين، والعقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع إذا ما أبرمت خلال 6 أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع.[2]

يستثنى من نطاق تطبيق قاعدة عدم النفاذ المقررة في المادة 249 من القانون التجاري الوفاء بمبالغ الأوراق التجارية طبقا للمادة 25 من نفس القانون، إلا أنه سمح لجماعة الدائنين بإقامة دعوى رد المال للتفليسة ضد صاحب السفتجة أو المستفيد من الشيك أو أول مظهر للسند لأمر شريطة إقامة الدليل على أن المطالب بالرد كان عالما بحالة التوقف عن الدفع.

يتضح من خلال نص المادة 249 من القانون التجاري أن المشرع ذكر التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي على سبيل المثال لا الحصر، وبذلك يكون قد وسع نطاق تطبيق عدم النفاذ والذي يمثل حماية فعالة لمصلحة الدائنين.

[1]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص ص72-74.

[2]- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص ص104-105.

## الفرع الثاني:

## الآثار المتعلقة بالشركاء

يترتب على الحكم بالتسوية القضائية كما سبق التطرق إليه غل يد المدين(الشركة) عن التصرف في جميع أمواله، سقوط حقوقه المدنية السياسية، ولكن من اعتبارات العدالة الإنسانية تمكين المدين من مواجهة حاجيات معيشته هو وعائلته، بفضل تقرير معونة للمدين(الشركاء) المفلس هو من تحت وصايته.

**أولا: تقرير معونة للمفلس وعائلته**

يقضي نص المادة 242 من القانون التجاري تقرير معونة للمفلس هو وعائلته، بحيث تنص على: « **للمدين أن يحصل لنفسه وأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة. ويجوز الإذن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاصي المنتدب**».

تجدر الإشارة إلى أن هناك من يذهب إلى أن تقرير المعونة للمدين وعائلته يعد أثرا متعلقا بالمدين المفلس لا بالمدين المستفيد من التسوية القضائية، رغم ورود هذا الأثر في الفصل الخاص بآثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية في قسم الآثار المتعلقة بالمدين دون تحديد لصفة المدين، مفلسا كان أو مستفيدا من التسوية القضائية، وحتى المادة 1/242 من القانون التجاري التي تضمنت تقرير الإعانة لم تحدد صفة المدين، معتبرين أن إدارة المدين لأمواله في نظام التسوية القضائية يجعله قادرا على كسب معيشته فلا محل للإعانة.

يخضع تقديم المعونة للمدين إلى تقرير القاضي المنتدب وفقا لظروفه، فقد لا يحتاج للمعونة كونه استطاع الحصول على عمل أو تكفل أحد أبناءه أو زوجته بالإنفاق عليه، كذلك في حالة استخدام الوكيل المتصرف القضائي للمفلس بأمر من القاضي المنتدب لتزويده بالمعلومات الضرورية، فيستحق مقابلا لذلك.

تطلب النفقة من الوكيل المتصرف القضائي الذي يقترحها على القاضي المنتدب والذي يقدر الطلب حسب ظروف المدين، فإذا ما قررها عليه تعيين مقدارها مع مراعاة مركز المدين الاجتماعي وأسلوب معيشته وعدد الأشخاص المتكفل بهم، ولا يستشار الدائنون في ذلك، وإن لم تكن هناك نقود كافية فيجب بيع بعض الأموال للحصول على النقود.[1]

**ثانيا: تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه**

جاء في المادة 317 من القانون التجاري أنه متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم قصد إنشاء عقد صلح بينهم وبين المدين.

يتم الصلح بالموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة وبالتصديق من المحكمة، وفي حال الحكم بالصلح لقوة الشيء المقضي به تتوقف مهام وكيل التفليسة وترفع قاعدة غل اليد على المدين ويستعيد حقه في إدارة أمواله والتصرف فيها.[2]

**ثالثا: سقوط الحقوق السياسية والمهنية**

لا يطبق مبدأ سقوط الحقوق السياسية والمدنية على الشركة في حالة إفلاسها كونها شخصا من الأشخاص المعنوية، ولكن إذا كانت الشركة التجارية التي تقرر شهر إفلاسها تحتوي على شركاء متضامنين فيشهر إفلاسهم تبعا لإفلاس الشركة، وتمتد إليهم آثار الإفلاس بخصوص سقوط الحقوق السياسية والمهنية، أما الشركاء الموصون في شركات التوصية البسيطة والمساهمون في شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة وكذلك الشركاء في ذات المسؤولية المحدودة فلا يتم شهر إفلاسهم تبعا لإفلاس هذه الشركات، ولا تتأثر حقوقهم السياسية والمهنية بإفلاس الشركة، وبالرجوع إلى المادة 243 من القانون التجاري والتي تنص على:« **يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق**

[1]– بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص ص135–136.

[2]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص68.

**المنصوص عليه في القانون. وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك ».**

يترتب بذلك على شهر إفلاس المدين عدة آثار تؤول به لأن يفقد العديد من حقوقه المهنية والمدنية والسياسية، وفي ذلك نصت المادة 149 من القانون التجاري على أنه: «**لا يجوز أن يتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ولو بالتبعية كسمسارة أو وسطاء أو مستشارين مهنيين في التنازلات أو الرهون المتعلقة بالمحلات التجارية، كما لا يجوز لهم أن يكونوا أي اسم كان مودعين لأثمان بيع المحلات التجارية:**

**- الأفراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفليس أو سرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو اختلاس...**

**- المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم».**

وتضيف المادة 150 من نفس القانون على انه: « **يعاقب بالحبس من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة لا تتجاوز 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف الحضر المنصوص عليه في المادة السابقة، وتضاعف العقوبة في حالة العود».**

يقضي الحكم بشهر الإفلاس كذلك إلى سقوط العديد من الحقوق، فلا يمكن أن يكون ناخبا أو منتخبا أو أن يتولى وظيفة عامة أو أن يكون عضوا في مجلس شعبي أو غرفة صناعية أو تجارية إلا بعد إجراءات رد الاعتبار.

نصت إضافة إلى ذلك في هذا الإطار المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري[1] على ما يلي:«**كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:**

**- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 25.00 إلى 200.000دج،**

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

**- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج،**

**ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة9 مكرر1 من هذا القانون سنة(1) على الأقل وخمس(5) سنوات على الأكثر».**

## المطلب الثاني:

## الآثار المتعلقة بالدائنين

يترتب على صدور الحكم بالتسوية القضائية نشأة جماعة الدائنين بقوة القانون، ولنشأة هذه الجماعة تأثير قوي على الحقوق الفردية للدائنين فيها، فيسقط حقهم في اتخاذ إجراءات وتدابير فردية ضد المدين (الفرع الأول)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الحكم بالتسوية القضائية يعني سقوط آجال كل ديون المدين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### جماعة الدائنين

يدخل دائنوا المدين قانونا ضمن تجمع يدعى بالجماعة ويمثلها الوكيل المتصرف القضائي في دعاويها، سواء مدعية أو مدعى عليها، ويتم استدعاء جماعة الدائنين من طرف القاضي المنتدب، وبعد ذلك يتم إخطارهم سواء من طرفه أو عن طريق الوكيل المتصرف القضائي.

**أولا: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين**

أثار تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين جدلا فقهيا، حيث اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، فهناك من اعتبرها شركة، وهناك من اعتبرها جمعية، ومنهم من اعتبرها مؤسسة خاصة بالقانون التجاري.

انتقد الرأي الأول، كون أن تأسيس الشركة يخضع لمبدأ تقسيم الحصص من قبل الشركاء لتكوين رأسمالها، بينما الدائنين في التفليسة لا يقدمون أي شيء لجماعتهم، وبالعكس من ذلك فإن تدخلهم كان بغرض تحصيل ديونهم.

اعتبر الرأي الثاني جماعة الدائنين جمعية تتشكل بقوة القانون، ولم يسلم هذا الرأي كذلك من الانتقادات، باعتبار أن تأسيس الجمعية تكون بإرادة أعضائها وبعد إتمام الإجراءات الإدارية التي تقررها السلطة العامة، بينما جماعة الدائنين تتشكل بقوة القانون وبدون إرادة دائنيها.

يرى الرأي الراجح أن جماعة الدائنين مؤسسة خاصة بالقانون التجاري، فمن جهة تتكون جماعة الدائنين إجباريا، ومن جهة أخرى فهي تخضع لتنظيم قانوني منصوص عليه في القانون التجاري، يشرف عليها الوكيل المتصرف القضائي، وكل ما يتعلق بتنظيمها من انعقاد الجمعية العامة والتصديق على القرارات يخضع لأحكام منصوص عليها في القانون.

**ثانيا: تركيبة جماعة الدائنين**

تتشكل جماعة الدائنين بقوة القانون بمجرد صدور حكم الإفلاس والتسوية القضائية وتتكون من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام، ويتم التمييز بين الدائنين استنادا إلى معيارين أساسيين هما، تاريخ نشوء الدين وصفة الدائن[1].

**1- تاريخ نشوء الدين:**

إن الدائنين الذين سوف يشكلون جماعة الدائنين هم الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم الإفلاس والتسوية القضائية، مع وجوب التمييز بين الديون المتعلقة بالالتزامات التعاقدية والديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية.

فالنسبة للديون الناشئة عن المسؤولية التعاقدية، العبرة في تحديدها هو تاريخ إبرام العقد، أما بالنسبة للديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية فالعبرة بتاريخ وقوع الفعل الضار وليس بتاريخ صدور الحكم بالتعويض.

[1]- برنوس نوال، مرجع سابق، ص 119.

**2- صفة الدائنين:**

هو معيار شخصي يعتمد عليه لتحديد تركيبة جماعة الدائنين، إذ أن القانون التجاري الجزائري حدد تركيبة جماعة الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام وهم الدائنون الذين لهم امتياز على كل أموال المدين بدون تحديد، ولا تشمل الجماعة على الدائنين المرتهنين وأصحاب الامتياز الخاص الواردة على المنقول أو على العقار، لكون أن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخول لهم استفائها.[1]

**ثالثا: وقف الدعاوى والإجراءات الفردية**

لمن الصعب الوصول لأهداف نظام التسوية القضائية مع ترك كل دائن يتابع على انفراد رفع الدعوى للحصول على حكم بدينه ثم اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا الحكم، لذلك قضى المشرع بحرمان الدائنين منذ صدور الحكم بالتسوية القضائية أو الافلاس من رفع الدعاوى بصفة منفردة وفقا لما نصت عليه المادة 245 من القانون التجاري.[2]

يلاحظ على نص المادة 245 من القانون التجاري أن الدائنين الذين يشملهم هذا الحضر هم الدائنون العاديون دون المرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز المتعلقة بمنقول أو عقار، ثم إن وقف الدعاوى والإجراءات المتخذة بصفة انفرادية يقع بقوة القانون، وبصفة تلقائية يمارس الوكيل المتصرف القضائي مهامه واختصاصاته، ولا تطبق قاعدة وقف الملاحقات الفردية على الدعاوى الآتية:

- دعاوى الدائنين الممتازين بامتياز خاص وأصحاب الرهن الرسمي والحيازي.

---

[1]- سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص ص81-82.

[2]- تنص المادة 245 من ق.م.ج على : « يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا».

- الدعاوى المرفوعة ضد الغير، كأن يتعلق بشريك المدين المتضامن معه.
- دعاوى حجز ما للمدين لدى الغير، بعد صدور حكم يقضي بصحة هذا الحجز.[1]

**رابعا: الرهن الرسمي الجبري المخول لجماعة الدائنين**

يكون المنضوون ضمن جماعة الدائنين بمثابة الدائنين العاديين، وقد أقر المشرع لفائدتهم رهونا وفق ما نصت عليه المادة 245 من القانون التجاري التي تنص على: « **يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين ب**الرهن **العقاري الذي يتعين عل وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول».**

بهذا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس تسجيل رهن عقاري على أموال المدين الموجودة أو التي ستؤول إليه لاحقا، ولابد من تسجيله بصفة فورية حتى يرتب آثاره تجاه الغير حتى لا تتقرر الأولوية لغير جماعة الدائنين من قبل مرتهنين آخرين.

لا تتجلى الفائدة المرجوة من هذا الرهن في فترة التفليسة لعدم إمكانية الاحتجاج على جماعة الدائنين بأي إجراء قد يقوم به المدين المفلس طالما أن يده مرفوعة عن التصرف وإنما تظهر الحكمة بعد انتهاء التفليسة بالصلح، إذ يكون لجماعة الدائنين حق الأولوية في تحصيل قيمة ديونهم المثبتة بموجب الصلح من ثمن العقارات المرهونة قبل الدائنين المتعاملين مع المدين المفلس بعد الصلح.[2]

ذهبت لنفس المعنى المادة 335 من القانون التجاري التي نصت على:« **يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة.**

**وتنحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق.**

[1]– بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص141.

[2]– بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص145.

**وللمندوب المكلف بتنفيذ المصالحة الأهلية الحق في منح رفع اليد عن القيد المتخذ تنفيذا للفترة السابقة».**

**الفرع الثاني:**

**سقوط آجال الديون**

نصت المادة 246 من القانون التجاري على أنه: « **يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين.**

**وإذا كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجرى تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذات المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم».**

فطالما أن منح آجال الديون قد قامت على أساس الثقة والائتمان، مما يعني أن زوال الثقة بعدم السداد يؤدي إلى سقوط آجال كل الديون لانتفاء ما كان ضابطا للوفاء، وهذا ما يتم بقوة القانون دون مطالبة أو إجراءات لذلك.

كما أن إسقاط الآجال يؤدي إلى التجسيد الحقيقي لمبدأ المساواة ما بين الدائنين فيصبحوا أمام إجراءات موحدة، وتسقط آجال كل الديون مهما كان مصدرها وطبيعتها، مدنية كانت أو تجارية، عادية أو مضمونة برهن أو اختصاص أو امتياز.

وما يسقط من آجال ديون هو الديون الموجبة أي ما كان المفلس مدينا به تجاه دائنيه، أما ديونه تجاه مدينيه فلا تسقط ولا يمكن استيفاء قيمتها إلا بحلول مواعيدها التي قد تصادف فترة التفليسة أو فترة الصلح أو رد الاعتبار.

ولا يسقط الأجل بالنسبة للمدين المتضامن مع المدين المفلس لاستقلال الرابطة بينهما وأيضا بالنسبة للكفلاء والضامنين للمفلس، فلا تسقط الآجال في مواجهتهم ولا تستحق ديونهم إلا بحلول مواعيد الأداء.[1]

وتطبيقا لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 246 السالفة الذكر من القانون التجاري فإن ديون المفلس إذا كانت مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجرى تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة المكان وفقا لسعر العملات في تاريخ الحكم.

[1]– بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص143.

# الـفـصل الثّـانـي:

## إجراءات وطرق تنفيذ الحكم بالتسوية القضائية

تمر التسوية القضائية بعدة إجراءات تنظيمية وضرورية تم تقريرها بهدف تحقيق الغاية التي تصبو إليها التسوية، فكون المدين المقبول في التسوية القضائية يعتبر كالمفلس من الناحية القانونية، ولكن لا تغل يده كليا في التصرف في أمواله، فالتسوية القضائية هي إجراء أجازه وأكده القانون التجاري الجزائري للمدين حسن النية الذي توقف عن دفع ديونه وأعلن عن هذا التوقف تلقائيا، تحت إشراف أشخاص مؤهلين نظمهم المشرع الجزائري ( المبحث الأول ).

كما أن الهدف الأساسي من التسوية القضائية هو الوصول إلى حل مناسب يرضي كل الأطراف والمتمثل في الصلح القضائي، فقد يقرر الدائنون منح المدين صلحا قضائيا تصادق عليه المحكمة، فيمكنه من خلال هذه الفرصة العودة إلى نشاطه التجاري مع منحه عدة مزايا للوفاء بديونه، وبالتالي يسترجع المدين كل حقوقه ويستعيد مركزه في المجتمع وكل الحقوق التي افتقدها ومنع من مزاولتها وإزاحة المحظورات التي فرضت عليه وعودته لممارسة نشاطه واعتبار الحكم بإفلاسه كأن لم يكن فيرد له الاعتبار بقوة القانون، أما إذا لم يلتزم المدين بما أتفق عليه في الصلح القضائي وأخل بالتزاماته فهنا يبطل الصلح ويتكون اتحاد الدائنين من أجل اختتام نهائي للتفليسة، وبالتالي لن يكون أي تخفيض للديون أو التنازل عنها، فالهدف من هذا الاتحاد هو تصفية أموال المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء ( المبحث الثاني ).

# المبحث الأول:

# تنظيم التسوية القضائية

من خلال التطرق لمسألة الأشخاص الذين يديرون التفليسة يتم تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع وبيان وضعيته ووضعية كل من القاضي المنتدب والمتصرف القضائي وجماعة الدائنين فيتم إدارة موجودات التفليسة، وتحقيق الديون( المطلب الأول )، لذا يتطلب الأمر حصر أموال المدين ووضع الأختام عليها وتسليمها إلى وكيل التفليسة حتى لا يتصرف المدين فيها فإذا تم جرد أمواله يتم تحرير ميزانيته وتقفل دفاتره ثم تبدأ أعمال الإدارة باتخاذ الإجراءات التحفظية وتحصيل الديون ومباشرة الدعاوى ( المطلب الثاني )

## المطلب الأول:

## الأشخاص الذين يديرون التسوية القضائية

تقوم الهيئات المسيرة للتسوية القضائية بالإجراءات التمهيدية، وتتمثل هذه الهيئات أساسا في كل من القاضي المنتدب ( الفرع الأول ) و الوكيل المتصرف القضائي ( الفرع الثاني )، و للقاضي المنتدب أيضا سلطة تعيين مراقب أو مراقبين من بين الدائنين ( الفرع الثالث ).

### الفرع الأول:

### القاضي المنتدب

يلعب القاضي المنتدب دور أساسي يتمثل خصوصا في إدارة ومراقبة التسوية القضائية عن طريق الصلاحيات المخولة له، فهو يتلقى التقارير ويصدر الأوامر باعتباره أحد قضاة المحكمة.

**أولا : تعيين القاضي المنتدب:**

يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح من رئيس المحكمة، و هذا ما نصت عليه المادة 235 من القانون التجاري الجزائري[1].

**ثانيا: مهام القاضي المنتدب**

توضع كل تفليسة أو تسوية قضائية تحت رقابة القاضي المنتدب الذي أكدت دوره الأساسي المادة 235 من القانون التجاري، والتي كلفته بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية، هذا لأن مختلف النصوص التي تشير إلى تدخل القاضي المنتدب ما هي إلا تطبيقا للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 235 المذكورة، وعلى العموم يمكن إجمال مهامه في النقاط التالية[2]:

يكلف القاضي المنتدب بوجه خاص بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية[3].

يجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية، وله بنوع خاص سماع المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية ، وكذلك مندوبيه ومستخدميه ودائنيه .

يقدم القاضي المنتدب للمحكمة وجوبا تقريرا شاملا لجميع المنازعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس.

يضل القاضي المنتدب مشرفا على أعمال التفليسة حتى نهايتها ولا يستبدل بغيره إلا بسبب الظروف الطارئة كالوفاة أو العزل أو الاستقالة أو النقل[4].

---

[1]– تنص المادة 235 من القانون التجاري الجزائري على « يعين القاضي المنتدب، في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة،

ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة، أو التسوية القضائية...».

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 255.

[3]– صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الإفلاس والتسوية القضائية، د.د.ن، الجزائر، 2000، ص 102.

[4]– برنوس نوال ، المرجع سابق ص ص 92-93.

يفصل القاضي المنتدب خلال مهلة ثلاثة أيام في كل مطالبة تقدم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي.

يتلقى القاضي المنتدب التقرير الذي يعده الوكيل المتصرف القضائي المتعلق بالوضعية الظاهرة لحالة المدين خلال شهر من توليه المهام، يبين فيه مختلف الإجراءات والأعمال التي قام بها.

يقوم القاضي المنتدب بإحالة هذا التقرير فورا إلى وكيل الجمهورية مشفوعا بملاحظاته، ويتولى القاضي المنتدب رئاسة جماعة الدائنين[1].

يباشر القاضي المنتدب اختصاصاته بطريق إصدار الأوامر، ومن أهم هذه الاختصاصات مايلي:

- أمر بتقرير إعانة للمدين المفلس وعائلته.
- الإذن باستمرار استغلال المحل التجاري.
- الإشراف على وكيل التفليسة ( الوكيل المتصرف القضائي) حتى لا يهمل القيام بواجبه، وللقاضي المنتدب الحق في أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين وله سلطة الإذن لوكيل التفليسة في القيام ببعض التصرفات كبيع الأموال القابلة للتلف أو انخفاض القيمة الوشيك أو تحتاج إلى مصاريف باهظة لصيانتها.

وللقاضي المنتدب أيضا بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها أن يأذن لوكيل التفليسة بإجراء التحكيم أو الصلح، وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بالحقوق العقارية.

وللقاضي المنتدب كذلك، بعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يأذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع[2].

---

[1]- سلماني الفضيل، المرجع سابق، ص 93.

[2]- برنوس نوال ، المرجع سابق، ص 93.

**ثالثا: الطعن في قرارات القاضي المنتدب**

تنص المادة 237 من القانون التجاري على: « **تودع أوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة ضبط المحكمة، وتجوز المعارضة خلال عشرة أيام من حصول الإيداع**

**ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، وحينئذ يجوز لأولئك الأشخاص رفع المعارضة في مهلة عشرة أيام من ذلك الإخبار.**

**وترفع المعرضة بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة، وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة لها.**

**وللمحكمة أن تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال عشرة أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة».**

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ألزم القاضي المنتدب بإيداع الأوامر التي يصدرها فورا لدى كتابة ضبط المحكمة، ويعين الأشخاص الذين يجب إعلامهم عن طريق كاتب ضبط المحكمة بهذه الأوامر حتى يتسنى لهم تشكيل المعارضة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ حصول إيداع هذه الأوامر لدى كتابة الضبط، وترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كاتبة ضبط المحكمة في أول جلسة[1].

**الفرع الثاني:**

**الوكيل المتصرف القضائي**

هو الشخص الذي يعهد له بإدارة التفليسة والتصرف في أموال المدين وذلك بعد غل يده، بصفته وكيلا عن جماعة الدائنين من جهة، وعن المدين من جهة أخرى، وفقا للمصلحة المشتركة.

**أولا : تعيين الوكيل المتصرف القضائي**

يعين الوكيل المتصرف القضائي حسب المادة 4 من الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي بحيث تنص على: « **يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية**

[1]- سلماني الفضيل، المرجع سابق، ص 94.

**أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدناه »**[1].

كما تنص المادتين 5و6 من نفس الأمر على أن يحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية المنصوص عليها كل سنة، ولا يمكن أن يسجل ضمن قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين سوى محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية و الفلاحية والتجارية والبحرية و الصناعية الذين لهم 05 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات.

يتلقى أيضا المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسبا لأداء مهامهم على أتم وجه، كما يستوجب على اللجنة الوطنية أن تشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين كل وكيل فقد صفته بسبب قوبة تأديبية أو حكم قضائي نهائي.

---

[1]– تنص المادة 9 من الأمر رقم 96–23 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي على ما يلي:«

– تتكون اللجنة الوطنية من:
– قاض من المحكمة العليا، رئيسا.
– قاضي من مجلس المحاسبة عضوا.
– قاضي حكم من المحكمة عضوا.
– عضو من المفتشية العامة للمالية عضوا.
– أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير عضوا.
– خبيرين 2 في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، عضوين.
– ثلاثة وكلاء 3 متصرفين قضائيين أعضاء.
– تحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم.
– يعين ممثل لوزير العدل يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية».

**ثانيا: المهام الموكلة للوكيل المتصرف القضائي**

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإجراء التصرفات الأولية المتمثلة في تحصيل منقولاته وعقاراته، كما يرفع الدعاوي ويتصالح ويجري التحكيم ويساعد في استمرار استغلال المحل التجاري إذا تمكن من ذلك وأهم التصرفات التي ينجزها عند ابتداء مهامه تتمثل في:

– يقوم بعملية جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها.

– يقوم بعملية قفل الدفاتر التجارية وحصرها في حضور المدين (المادة 253 من التقنين التجاري).

– يقوم بوضع الميزانية مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية و الأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة وهذا في حالة ما إذا لم يقم المدين بإيداع الميزانية هو نفسه.

– يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه، كما يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية وخاصة قيد الرهون التي لم يطلبها المدين بعد حتى ولو تم القيد باسم جماعة الدائنين من طرف الوكيل المتصرف القضائي ( المادة 255 من القانون التجاري الجزائري )، أما إذا كان الحكم متعلقا بالتسوية القضائية، فيجوز للمدين بمعونة الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بكافة التدابير التحفظية.

– يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم تقرير للقاضي المنتدب خلال شهر من استلام مهامه حول الوضعية الظاهرة للمدين وأسباب هذه الوضعية وخصائصها[1].

– يقترح الإعانات المعاشية للمفلس وأسرته ( المادة 242 من القانون التجاري).

– يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل ديون المفلس التي حل اجلها (المادة 242 من القانون التجاري الجزائري).

[1]– فوضيل نادية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 30.

– يتولى الوكيل المتصرف القضائي القيام بجميع ما يجسد تمثيله للمفلس من حقوق ودعاوي تتعلق بذمته ووفق نص المادة 244 من القانون التجاري الجزائري على أنه يمكن للمفلس التدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي[1].

– كما أجيز للوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بإجراءات التحكيم والتصالح بشأن المنازعات المتعلقة بالحقوق والدعاوي العقارية والدعاوي التي تخص جماعة الدائنين وذلك بإذن من القاضي المنتدب، وبعد الاستماع للمدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، فإن كان موضوع شروط التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق، وفق ما أكدته المادة 270 من القانون التجاري الجزائري ويستدعى المفلس عند التصديق ويكون له دائما حق المعارضة عليه.

– وفي حالة التسوية القضائية، يجوز للمدين بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي وبعد حصوله على إذن من القاضي المنتدب، القيام بكافة إجراءات التخلي والعدول أو القبول، وكذلك التحكيم والمصالحة بشرط ألا تتجاوز قيمة الحق اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى في الدرجة الأخيرة، أما إذا كان موضوع التحكيم أو المصالحة غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، فلا يعتبر التحكيم أو المصالحة إلزاميا إلا بعد التصديق عليه من طرف المحكمة ويكون لكل دائن الحق في التدخل عند طلب التصديق ( المادتان 275 و 276 من القانون التجاري الجزائري)[2].

**الفرع الثالث:**

**المراقبون والمحكمة**

للقاضي المنتدب سلطة تعيين مراقب أو مراقبين من بين الدائنين، لأن الدائن أقدر من غيره على الحفاظ على حقوق الدائنين ، كما يؤول الاختصاص لمحكمة التفليسة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية وتبقى صاحبة ما يسمى بالرقابة العليا.

[1]– بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص 102.

[2]– فوضيل نادية، المرجع سابق، ص 31.

**أولا: المراقبون:**

**1- تعيينهم:**

يتم تعيين مراقبين على الأكثر بناء على أمر من القاضي المنتدب والذي يحق له عزلهم بناء على رأي أغلبية الدائنين، ويمارس المراقبون وظائفهم مجانا ( المادة 240-241 من القانون التجاري الجزائري ).

**2- مهامهم:**

تتمثل مهمة المراقبين في التحقق من الحالة المالية التي قدمها المفلس عن نفسه ومراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي، والتحقق من سير إجراءات التفليسة، ومن صحة ما تحصل لحساب المفلس أو صرف من حسابه، وعلى الوكيل المتصرف القضائي أن يستنير برأيهم في كل الدعاوي[1].

لا يجوز تعيين قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة كرقيب للتفليسة، كما لا يعتبر رأي المراقبين ملزما للقاضي المنتدب إنما هو رأي استشاري فقط ويجوز عزل المراقب بقرار من القاضي المنتدب ولا يسأل المراقب إلا على خطئه الجسيم[2].

**ثانيا: المحكمة**

اعتبر المشرع الجزائري المحكمة المختصة شخصا من أشخاص التفليسة فهي تساهم في الإشراف والرقابة على أعمال التفليسة لتضمن حسن سيرها وانتظام إدارتها.

فنص المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من المادة 216 من القانون التجاري الجزائري على أن المحكمة المختصة هي شخص من أشخاص التفليسة، تعطى لها صلاحية تسلم القضية من تلقاء نفسها إذا تعلق الأمر بإفلاس المدين الذي توقف عن دفع ديونه.

يظهر دور المحكمة كشخص من أشخاص التفليسة في أن رئيس المحكمة هو الذي يقترح على رئيس المجلس القضائي تعيين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية.

---

[1] - Abad ismahane, «les entre prise en difficulté : diagnostic et redressement » cas : entre prise de céramique de la Tafna – CERTAF - ,Mémoire de magistère et sciences commerciales, Option management/ audite, comptabilité et contrôle, faculté des sciences économique, des science de gestion et des sciences commerciales , université D'Oran , 2008/2009, p 51.

[2] – برنوس نوال ، المرجع سابق، ص ص 94-95.

تفصل محكمة الإفلاس في الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها ولها كامل السلطة التقديرية فيها، وتأمر بوضع الأختام على الخزائن والدفاتر والأوراق التجارية والمخازن والمحلات التجارية التابعة للمدين المفلس[1].

الأكثر من ذلك أن المشرع أعطى لمحكمة الإفلاس السلطة التقديرية في إبطال بعض التصرفات التي ابرمها المدين المفلس خلال فترة الريبة، التي هي تلك الفترة الحاصلة بين تاريخ التوقف عن دفع الديون وتاريخ صدور حكم الإفلاس، فكل التصرفات التي يبرمها المدين خلال هذه الفترة تخضع للبطلان ألجوازي أو الوجوبي حسب نوع التصرف الصادر عن المدين المفلس.

## المطلب الثاني:

## إجراءات التفليسة

للقيام بإدارة التفليسة سواء كان الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية أعمالا تحضيرية أهمها على الإطلاق توضيح ذمة المدين بدقة في جانبها الايجابي والسلبي ولا يكون هذا إلا بحصر ما عليه من ديون مقابل حصر ما لديه من أموال ( الفرع الأول )، كما أن هذه الأموال وجب المحافظة عليها من التلف أو الضياع أو الركود، و إدارتها وفق أسسها الصحيحة حماية للدائنين من جهة وحماية للمدين وأمواله من جهة أخرى( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول:

### حصر ديون المدين و أمواله

من الأمور اللازمة لتحديد أصول التفليسة المحافظة على أموال المدين لا سيما وأن صدور الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يترتب عليه غل يد المدين عن إدارة أمواله للمحافظة عليها لذلك أوجب القانون وضع الأختام على أموال المدين لمنع تبديدها حتى يتم جردها وتسليمها إلى الوكيل المتصرف القضائي، وكذا حصر ديون المفلس حتى تتم إجراءات خاصة بالتقديم ثم التحقيق فالقبول والتأييد .

[1]– بن داوود ابراهيم، المرجع سابق، ص 110.

**أولا: حصر أموال المدين**

هناك العديد من الإجراءات الواجب اتخاذها والتي تتم على أموال المدين والتي من بينها:

**1- وضع الأختام**

لما كان على المحكمة عند شهر الإفلاس أو التسوية القضائية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أموال المدين ومنع تبديدها، أجاز المشرع لها في المادة 258 من القانون التجاري الجزائري وضع الأختام على خزائن ودفاتر وأوراق ومنقولات المدين وكذلك الأوراق التجارية والمراكز التجارية والمخازن التابعة لها فإن كانت هذه الأموال واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المدين في دائرتها ليقوم بإجراءات وضع الأختام، وبالرجوع للمادة 259 من القانون التجاري فإن رئيس المحكمة الذي يدخل في نطاق اختصاصها أموال المدين يقوم بوضع الأختام وعليه إبلاغ رئيس المحكمة التي حكمت بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية دون إبطاء بحصول وضع الأختام.

وفي شركات التضامن توضع الأختام أيضا على أموال كل شريك متضامن على حدى إلا أنه في حالة اختفاء المدين أو اختلاس كافة أو بعض أمواله جاز للقاضي قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية الأمر بوضع الأختام سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الدائنين.

وطبقا للمادة 260 من القانون التجاري فإنه للقاضي المنتدب وبناءا على طلب من الوكيل المتصرف القضائي عدم وضع الأختام على الأشياء المذكورة بنصها أو الإذن باستخراجها فيما إذا كانت الأختام قد تم وضعها، وهذه الأشياء هي :

- المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين وأسرته.
- الأشياء المعرضة للتلف القريب أو على وشك انخفاض قيمتها.
- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إن كان قد رخص له بالاستمرار في الاستغلال.

تجدر الإشارة إلى أن المستندات والدفاتر الحسابية وبمقتضى المادة 261 من القانون التجاري الجزائري يجب أن تستخرج من قبل القاضي المنتدب من الحفظ تحت الأختام وتسلم للوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بجردها ويحرر محضرا بالحالة التي وجد عليها، ويعود هذا لأهمية المستندات والدفاتر الحسابية في بيان المركز المالي كما يستخرج الأوراق المالية التي حان أجلها أو المحتملة القبول أو التي يستدعي الحال إجراءات تحفظية لها ويسلمها للوكيل المتصرف القضائي بعد بيان أوصافها وهذا قصد تحصيل قيمتها.

يحضر تداول الأسهم والحصص على المديرين الذين تتكون حقوقهم في الشركة منها وهذا في حالة الشخص المعنوي إذا أذن القاضي المنتدب بذلك وعلى المحكمة القضاء برفض حوالة الأسهم والحصص في الشركة التي يملكها كل شخص قام بنصيب في الإدارة مهما كان وقت إدارته وهذا ما جاء في المادة 262 من القانون التجاري الجزائري ووضع أموال المدين تحت الأختام ليس دائما إذ على الوكيل المتصرف القضائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ وضعها التقدم بطلب للمحكمة لرفعها ذلك أن إبقائها يؤدي لضرر محقق لجماعة الدائنين وللمدين أيضا.

**2- الجرد**

برفع الأختام فإن عملية جرد أموال المدين تبدأ بحضوره أو استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها، وقد أراد المشرع من ذلك تسليم أموال التفليسة لوكيلها بعد حصرها وإثباتها في ورقة رسمية، حيث تحرر قائمة الجرد من نسختين تودع إحداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة وتبقى الثانية بيد الوكيل المتصرف القضائي وللنيابة العامة حضور الجرد ولها طلب الاطلاع على المحررات والدفاتر والأوراق في أي وقت[1].

**3- قفل الدفاتر وتحرير الميزانية**

يقوم الوكيل المتصرف القضائي باستدعاء المدين لإقفال الدفاتر الخاصة بتجارته وحصرها في حضوره فإذا لم يستجيب دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول لتقديم دفاتره خلال 48 ساعة ويجوز للمدين إنابة شخص آخر عنه إذا كانت

[1]- شيعاوي وفاء، المرجع سابق، ص ص 64-65.

هناك أسباب جدية لغيابه ويقرر قبول ذلك القاضي المنتدب 253 من القانون التجاري الجزائري.

ويستوجب على الوكيل المتصرف القضائي التقدم للقاضي المنتدب بيان موجز بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص مركزه، ليقوم القاضي المنتدب بدوره بإحالة البيان فورا لوكيل الجمهورية مرفقا بملاحظاته وفي حالة التأخير في تقديم البيان عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك مع توضيح الأسباب[1].

**ثانيا: حصر ديون المدين**

لا يكفي لاتخاذ الإجراءات المناسبة في إدارة التفليسة حصر أموال المدين فقط بل لابد أيضا من حصر ما عليه من ديون والتحقق من صحة جديتها لاستبعاد ما كان منها صوريا أو منقضيا أو متعلقا بسبب من أسباب البطلان.

**1- تقديم الديون:**

يتعين على الدائنين العاديين وأصحاب الأولوية الراغبين بالمشاركة في التفليسة تقديم طلب الانضمام سواء كانت ديونهم ثابتة بسند عرفي أو رسمي أو بحكم صادر على المدين قبل صدور الحكم واكتسابه قوة الشيء المقضي فيه وقد سوى المشرع بين الدائنين الممتازين والعاديين، فالممتازين قد لا تكفي الأعيان التي تقع عليها ضمنتاهم للوفاء بكامل ديونهم فيضطرون إلى الاشتراك مع الدائنين العاديين في قسمة الغرماء، فابتداء من صدور الحكم يقوم جميع الدائنين بما فيهم الخزينة العامة بتسليم الوكيل المتصرف القضائي كل مستنداتهم مع جدول ببيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها موقعا عليه مع الإقرار بصحته ومطابقته من الدائن أو وكيله القانوني على أن تقبل مؤقتا وبصفة عاجلة الديون العادية أو الممتازة على النحو التالي:

- الديون الجبائية الناتجة عن تسعير إداري والتي لم تكن موضوع سند تنفيذي في آخر تاريخ لتقديم الديون.

[1]- بن داوود إبراهيم، المرجع سابق، ص 171.

– الديون الجمركية موضوع سند يسمح باتخاذ الإجراءات التحفظية لكونها بعيدة عن شبهة الإضرار بجماعة الدائنين ويمكن ربطها حتى ولو لم تكن نهائية أو كان من الجائز الطعن في تقريرها وتصحيحها.

وبالنسبة لمهلة تقديم الديون للانضمام للتفليسة فقد حددها المشرع بشهر يبدأ من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية والمقدمون للمستندات خارج هذه المهلة لا يقبلون في توزيع الأموال ما لم ترفع عنهم المحكمة أثر سقوط هذه المهلة لثبوت عدم تدخلهم في التأخير، إلا أنهم في هذه الحالة لا يشاركون سوى في توزيع الحصص أو الإرباح المستقبلة[1].

**2- تحقيق الديون:**

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإجراء تحقيق للديون يعاونه المراقبون إن عينوا وذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا، وإذا اعترض الوكيل المتصرف القضائي على الدين كله أو بعضه فيتعين عليه إخطار الدائن بذلك برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول ولهذا الأخير تقديم بيانات كتابية أو شفهية في أجل 8 أيام، وعلى الوكيل المتصرف القضائي تقديم مقترحاته حول قبول أو رفض الديون محل المعارضة إلا أن الديون الضريبية أو الجمركية فلا تكون محلا للمنازعة إلا بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها المادة 282 من القانون التجاري الجزائري.

يقوم صاحب الدين بعد مناقشة الديون المعترض عليها من قبل الوكيل المتصرف القضائي بإثباته وفقا للقواعد العامة في الإثبات، ويجوز لكل دائن الاعتراض على الديون ولو كان الدين الخاص به لم يتحقق فيه كما يجوز المعارضة من المدين أثناء حضوره جلسة التحقيق ويجوز لكل من الوكيل المتصرف القضائي و القاضي المنتدب طلب استفسار من كل دائن بالنسبة لدينه مع حقهم في طلب الدفاتر للاطلاع عليها.

[1]– راشد راشد، المرجع سابق، ص 274.

**3-قبول وتأييد الديون:**

إن كان الوكيل المتصرف القضائي يحقق بالديون فإنه لا يقرر ما يجب بشأنها حيث يقتصر دوره على تقديم اقتراحاته للقاضي المنتدب حول قبول أو رفض الديون المناقشة أو غير المناقشة، وبمجرد إتمام التحقيق يحرر القاضي المنتدب محضرا بما تم في جلسات التحقيق.

يقوم بالتوقيع على كشف الديون على أن يكون ذلك خلال 3 أشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

ليقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع كشف الديون التي أجري تحقيقها بكتابة الضبط مع تقديم إيضاح للقرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان قد أبداها في شأن هذه الديون وفي الظروف الاستثنائية يمكن مخالفة أجل 3 أشهر وذلك بأمر من القاضي المنتدب، وفقا لمضمون نص المادة 283 من القانون التجاري الجزائري.

ولما كان قرار القاضي المنتدب المتعلق بقبول أو رفض الديون ليس نهائيا فإن كاتب الضبط يخطر فورا الدائنين بإيداع ذلك الكشف ونشره في صحيفة أو أكثر من الصحف المعتمدة لنشرة الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي جرى بها النشر الأول.

ويوجه للدائنين المرفوضة ديونهم أو المتنازع فيها رسالة مسجلة خلال 15 يوما من النشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لإخبارهم برفض ديونهم أو المتنازع فيها حسب المادة 284 من القانون التجاري الجزائري وقد نصت المادة 285 من نفس القانون على أنه للاعتراض على ما جاء في كشف الديون يجوز لكل دائن مدرج في الميزانية أو تم تقديم دينه وكذا المدين إبداء كل مطالبة عن طريق الشرح على الكشف لدى كتابة ضبط المحكمة في مهلة 15 يوما من النشر بنفسه أو عن طريق وكيله.

وبعد إخطار الأطراف برسائل مسجلة مع طلب العلم بالوصول قبل 3 أيام على الأقل، يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة للفصل فيها بموجب قرار القاضي المنتدب الذي يظهر في إحدى الصور التالية:

- رفض المطالبة.

– قبول المطالبة إما بتقرير قبول الدائن المرفوض وإما بحذف الدائن المقبول.

– القبول المؤقت للدائن الذي يكون حقه محتملا مع تحديد المبلغ الذي قبل به.

– الحكم بتأجيل إجراءات التفليسة في حالة ما إذا كانت المطالبة يرجع البت فيها إلى محكمة غير المحكمة الناظرة في التفليسة، وباتخاذ المحكمة قرارها فإن كاتب الضبط بالمحكمة يخطر الأطراف بموجب رسائل بالقرار المتخذ بشأنهم[1].

**الفرع الثاني:**

**إدارة أموال المدين في حالة التسوية القضائية**

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعد تسلم أموال المدين تحت إشراف القاضي المنتدب بالمحافظة على هذه الأموال والقيام بأعمال الإدارة العادية وهذا لغاية نهاية التفليسة وذلك حسب الأحوال التي تختلف في ظل شهر الإفلاس عنها في التسوية القضائية.

**أولا: الأعمال التحفظية**

يتعين على الوكيل المتصرف القضائي القيام بجميع الإجراءات لحفظ حقوق المدين في التسوية القضائية أو الإفلاس حسب المادة 255 فقرة 1 من القانون التجاري ، ومن بين هذه الأعمال، تسجيل رهن عقاري على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية، قطع سريان التقادم لعدم سقوط حقوق المدين قبل مدينه، وتوقيع الحجوز التحفظية على مديني المفلس أو المدين المقبول في التسوية القضائية، ويجري القيد باسم جماعة الدائنين والقيام بتحرير احتجاج عدم الدفع في حالة عدم الوفاء بالأوراق التجارية[2].

تجدر الإشارة إلى أن المدين المقبول في التسوية القضائية له القيام بكافة الإجراءات التحفظية بمعونة الوكيل المتصرف القضائي وهذا طبقا للمادة 273 من القانون التجاري الجزائري وعند رفض المدين القيام بهذه الإجراءات، فللوكيل مباشرتها وحده بإذن من القاضي المنتدب إلا أن المدين في الإفلاس والذي تغل يده مطلقا عن إدارة أمواله له القيام بجميع

[1]– شريفي نسرين ، المرجع سابق، ص ص 56–57.

[2]– سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 104.

أعماله الاحتياطية لصيانة حقوقه، والأعمال التحفظية تعتبر من صميم الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه حسب المادة 244 من القانون التجاري الجزائري.

**ثانيا: تحصيل الديون**

يتعين على الوكيل المتصرف القضائي تحصيل الديون التي للمدين على الغير إذا حل أجلها وكذا الأوراق التجارية بإذن من القاضي المنتدب، ويكون الوفاء للوكيل المتصرف القضائي في حالة الإفلاس إذ يعد باطلا وغير صحيح إذا تم الوفاء للمفلس أما في حالة التسوية القضائية فإن المدين هو من يقوم بإجراءات تحصيل الأوراق التجارية والديون التي حل أجلها بنفسه وفي حالة رفضه القيام بذلك يتدخل الوكيل المتصرف القضائي لمباشرتها بإذن من القاضي المنتدب حسب المادة 274 فقرة1 من القانون التجاري.

**ثالثا: التصرف بالبيع**

يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع منقولات المدين بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب وذلك عندما تكون السلع أو الأشياء معرضة للتلف السريع أو لانخفاض قيمتها الوشيك أو أن حفظها يكلف ثمنا باهظا حسب المادة 268 من القانون التجاري وبالنسبة للبضائع الأخرى المنقولة، فلا يتم بيعها إلا بعد سماع المدين أو استدعائه من قبل القاضي المنتدب برسالة مسجلة والإذن له بذلك حسب ما جاء في المادة 269 من القانون التجاري ، أما في حالة التسوية القضائية فللمدين التصرف بالبيع في المنقولات بمعونة الوكيل المتصرف القضائي وإلا قام هذا الأخير بالبيع وحده بإذن من القاضي المنتدب[1].

أما فيما يخص بيع العقارات فلم يخصها المشرع بمقتضيات خاصة كما لم يوضح مدى إمكانية بيع العقار خلال المرحلة التمهيدية ونرى عدم الاتجاه لذلك قبل تبين مصير التفليسة، إلا إذا كان ذلك ضروريا لتسيير التفليسة واستغلال المحل التجاري.

كما نصت المدة 351 من القانون التجاري على أن الوكيل المتصرف القضائي يقوم بإذن من القاضي المنتدب بملاحقة البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لصدور الحكم وشهرين

[1]– تنص المادة 269 من ق.ت.ج على: « للقاضي المنتدب بعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يأذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع».

للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي امتياز لملاحقة العقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم وإلا كان للوكيل المتصرف القضائي البيع خلال شهر، وإذن المحكمة بناءا على طلب أحد الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي بالتعاقد جزافيا لبيع الأصول المنقولة أو العقارية.

**رابعا: الاستمرار في استغلال المحل التجاري**

طبقا للمادة 277 من القانون التجاري فإن للمدين بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي وبإذن من القاضي المنتدب في حالة التسوية القضائية متابعة استغلال مؤسسته التجارية، أما في حالة الإفلاس فإن الوكيل المتصرف القضائي يقوم باستغلال المحل التجاري وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة بناءا على تقرير من القاضي المنتدب بإثبات المصلحة العامة في استغلال المحل حيث تعتبر الإرباح الناتجة حقا لجماعة الدائنين.

كما منعت المادة 278 من القانون التجاري المؤجر من مباشرة إجراءات إخلاء المحل الذي يكون المدين مستأجره أو التنفيذ على الأموال المنقولة الموجودة بالمكان المؤجر وذلك مدة 3 أشهر من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية دون إخلال بالإجراءات التحفظية أو بالحقوق المكتسبة للمؤجر قبل الحكم.

**خامسا: في التحكيم والتصالح والدعاوي القضائية**

أجاز المشرع للوكيل المتصرف القضائي بإذن القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة مسجلة إجراء التحكيم أو التصالح في جميع المنازعات التي تخص جماعة الدائنين، على أنه إذا كان موضوع التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق عليه.

يمكن للمفلس الاعتراض على التصديق حسب ما نصت عليه المادة 2/270 من القانون التجاري[1]، أما في حالة التسوية القضائية فللمدين بمعونة الوكيل المتصرف القضائي وإذن القاضي المنتدب القيام بالتحكيم والمصالحة بشرط ألا تتجاوز قيمة الحق اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى، كما لابد من التصديق على شرط التحكيم أو المصالحة من طرف المحكمة أين يكون لكل دائن الحق في التدخل وهذا ما نصت عليه المادتين 275 و 276 من القانون التجاري ، ويمارس الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته المالية على أنه يجوز لهذا الأخير التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي وفق ما نصت عليه المادة 244 من القانون التجاري.

خلافا لحالة الإفلاس فالتسوية القضائية يجوز فيها للمدين بمعونة الوكيل المتصرف القضائي رفع أو متابعة الدعاوى القضائية منقولة أو عقارية، أما إذا رفض القيام بذلك قام مقامه وكيل التفليسة شريطة إدخال المدين في الدعوى حسب ما نصت عليه المادة 273 و 274 من القانون التجاري .

**سادسا: إيداع النقود**

بالرجوع للمادة 271 من القانون التجاري فإنه على الوكيل المتصرف القضائي إيداع الأموال الناتجة عن البيوع وتحصيل الديون فورا في الخزينة العامة مع تقديمه للقاضي المنتدب وفي ظرف 15 يوما من التحصيل ما يثبت حصول الإيداع فعلا، على أن كل معارضة على الأموال المودعة تعد باطلة حسب المادة 272 من القانون التجاري[2].

---

[1]– تنص المادة 270 من القانون التجاري الجزائري على: « ... فإذا كان موضوع شروط التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق. ويستدعى المفلس عند التصديق ويكون له دائما حق المعارضة عليه ...».

[2]– تنص المادة 272 من ق.ت.ج على : « كل معارضة في الأموال التي أودعها وكيل التفليسة أو الغير لحساب الإفلاس تعد لاغيه....».

## المبحث الثاني:

## مصير التسوية القضائية

عندما يشهر إفلاس التاجر فإن أمواله تصبح محلا للقسمة بين دائنيه حتى يستوفي جميعهم حقهم، وقد لا تصل الأمور بأموال المدين إلى التصفية بل يتم الوصول إلى عقد الصلح الذي يحول دون الاستمرار في إجراءات الإفلاس ( المطلب الأول )، غير أنه إذا لم ينجح الصلح القضائي تقوم حالة الاتحاد بقوة القانون، ومهما يكن الأمر فان المدين المفلس عندما تصفى موجوداته بعد حالة الاتحاد وإقفال التفليسة أو بعد الصلح يصبح حرا في التصرف في أمواله وإدارتها ولكن هذا لا يمنع من بقائه محروما من بعض الحقوق المدنية و السياسية هذه الحقوق لا تعود له إلا بإعادة الاعتبار له ( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول:

### تحول التسوية القضائية إلى صلح

يعتبر الصلح القضائي من بين الأهداف التي تسعى التسوية القضائية لتحقيقها فهو يهدف إلى حصول المدين الذي حلت آجال دفع ديونه على الصلح من طرف دائنيه لتفادي إشهار إفلاسه، كما أن لهذا الصلح ضوابط وأحكام أقرها المشرع الجزائري ( الفرع الأول )، فينتج عنه أثار بالنسبة للمدين وجماعة الدائنين ( الفرع الثاني ).

#### الفرع الأول:

#### الأحكام العامة للصلح القضائي

الصلح القضائي هو أسلوب يستطيع التاجر المفلس اختياره كمدين لإنهاء حالة الإفلاس وحل مشاكله المالية، وذلك بالاتفاق مع دائنيه على طريقة يدفع بموجبها كامل ديونه أو جزءاً منها فوراً أو بعد مدّة محددة، و ذلك وفق أحكام يتبعها المدين ، ومن أجل الوصول إلى حل يرضي كل الأطراف يجب الالتزام بمجموعة من الشروط.

**أولا: أحكام الصلح**

للتطرق لأحكام الصلح يجب في البداية تقديم تعريف شامل للصلح وكذا تبيان أنواع الصلح ومضمونه.

**1-تعريف الصلح:**

لكي يفهم المعنى الصحيح والدقيق للصلح هناك عدة تعريفات من الجانب اللغوي والفقهي و التشريعي.

**أ-المعنى اللغوي:**

هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه وصلاحا إذن صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء إذ زال عنه الفساد[1].

**ب- الصلح في التشريع الجزائري:**

تطرق المشرع الجزائري للصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 990 منه: « **يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة** ».

كذلك تطرق للصلح من نفس القانون في نص المادة 972: « **يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم**».

أما الصلح في القانون التجاري فقد تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 317 « ..... **عقد الصلح المنصوص في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين و دائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها**».

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن، ص 509.

فعقد الصلح هو اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط وبين دائنيه بأغلبية معينة وبشروط معينة، ويجب أن يرفع إلى المحكمة لإقراره متى تكون له قيمة قانونية وهو غير مقبول في الإفلاس[1].

فالصلح يحقق عدة فوائد لكل من الدائنين والمدين، فالدائنون سوف يحصلون على نصيب كبير من أموال المفلس، أما بخصوص أهداف الصلح بالنسبة للمدين فإنه يبذل كل ما في وسعه قصد تحقيق الصلح، وبذلك يتجنب الإفلاس ويضل على رأس تجارته[2].

**2-أنواع الصلح:**

يتجزأ الصلح إلى نوعين: الصلح البسيط والصلح مع التخلي عن الأموال، فالصلح البسيط هو اتفاق يبرم بين المدين من جهة وجماعة الدائنين من جهة أخرى، ثم تصادق عليه المحكمة المختصة، وبموجبه يتعهد المفلس بالوفاء بديونه فورا أو بعد آجال محددة.

أما الصلح مع التخلي عن الأموال هو ذلك الاتفاق الذي يقع في جمعية الصلح بين المدين وجماعة الدائنين، يتضمن ترك المدين لكل أمواله أو بعضها للدائنين وبالمقابل من ذلك يبرأ المفلس من ديونهم، ويتم تقسيم أمواله على الدائنين بتطبيق قاعدة كل حسب دينه.

**3- مضمون الصلح:**

يخضع عقد الصلح كمجمل العقود لمبدأ حرية التعاقد، فيجوز للطرفين وضع الشروط التي لا تخالف النظام العام، فعلى العموم يتجلى مضمون الصلح في العناصر التالية:

**أ- منح المدين أجالا جديدة للوفاء:**

يقوم الدائنون بمنح آجال للمدين من أجل الوفاء بديونه والتيسير عليه، مع العلم بأن مسألة تأجيل الديون لا تدخل ضمن ما يسمى بالمهلة القضائية، بل هو أجل اتفاقي بين

---

[1]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية " طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 36.

[2]- سلماني الفضيل، المرجع سابق، ص 194.

جماعة الدائنين والمدين، وبالتالي فإن المدين يبذل كل ما في وسعه قصد تحقيق هذا الصلح لكي يتجنب آثار الإفلاس[1].

**ب-التنازل عن جزء من ديون المفلس:**

لا يعتبر التنازل الذي يمنحه الدائنون في عقد الصلح مطلقا، بل يتنازلون عن نسبة معينة من دينهم وقبض الباقي خلال مدة معينة، فهو ليس بتبرع بل نوع من عقود المعاوضة، لأن الدائن لم يتنازل إلا ليؤمن وفاء ما بقي له من دين في ذمة المدين.

ولا يترتب على هذا التنازل إبراء ذمة المدين نهائيا، إلا إذا اشترطت ذلك في عقد الصلح، فهو يبقي على التزامه بذلك الدين لكونه يعتبر التزاما طبيعيا، لذلك لا يجوز له أن يطلب رد الاعتبار إلا إذا قام بوفاء جميع المبالغ المترتبة عليه[2].

**ج-تنازل المفلس عن ممتلكته:**

يقوم هذا الصلح على تنازل المدين عن بعض ممتلكاته أو كلها لمصلحة دائنيه، مقابل تنازلهم له عن ديونهم التي هي في ذمته، كما يجوز كذلك للشركات التجارية أن تتنازل عن جزء من أموالها حتى يتسنى لها متابعة أعمالها بالقدر الباقي من أموالها.

بحيث يتم بيع ممتلكات المفلس المتنازل عنها من طرف الدائنين لاستفاء ديونهم، وفي حالة ما إذا كانت هذه الممتلكات تستوجب إخضاعها للشكليات القانونية كبيع عقار مملوك للمدين، فإن البيع يجب أن يتم بين المدين والمشتري وليس مع الدائنين باعتبار هذا البيع ليس بيعا جبريا[3].

**ثانيا: شروط انعقاد الصلح**

لانعقاد الصلح يجب توفر مجموعة من الشروط، كموافقة أغلبية الدائنين عليه، وانتفاء الإفلاس بالتدليس بالنسبة للمدين، وصدور حكم من المحكمة المختصة يتضمن الصادقة على الصلح.

---

[1]- سلماني الفضيل، المرجع سابق، ص ص 194-195.

[2]- صبحي عرب، المرجع سابق، ص 120.

[3]- سلماني الفضيل، المرجع سابق، ص 197.

**1-موافقة أغلبية الدائنين :**

تتم دعوة الدائنين المقبولة ديونهم بطلب من المدين وعلى نفقته، عن طريق المحضر القضائي بأمر من القاضي المنتدب، يحدد في هذا الأمر ( أمر عريضة ) تاريخ انعقاد الجمعية وساعتها ومكانها وينشر نسخة من الإعلان في جريدة يومية لحضور الجلسة المحددة للصلح في جمعية عامة وفي هذه الجلسة يحصل التصويت على الصلح أثناء انعقاد جمعية المتصالحين ( جمعية الدائنين الذين تحققت ديونهم ) التي يتم عقدها خلال ثلاثة أيام التالية لغلق كشف الديون، حسب المادة 314 من القانون التجاري، وقصر هذه المدة يقصد منه الإسراع في إتمام الإجراءات، ومخالفة الآجال لا تمس النظام العام ولا حق الدفاع، وعدم مراعاتها لا يترتب عنها أي أثر.

تنعقد جمعية الصلح برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه، ويحضر الدائنون شخصيا أو ممثلون عنهم، بهدف إبرام صلح مع المدين، وبعد دراسة اقتراحات المدين والتعرف على مركزه المالي وإمكانياته، يشرع في التصويت على قبول الصلح مع المدين.

يتم التصويت على الصلح بالأغلبية المزدوجة، أغلبية الأصوات وأغلبية ثلثي الديون وفيما يخص أغلبية الأصوات، يشترط عند التصويت بالأغلبية، النصف زائد واحد لجميع الدائنين الحاضرين والغائبين على أن يكون لكل دائن صوت مهما كان مبلغ دينه ومهما تعددت ديونه.

أما فيما يخص أغلبية ثلثي الديون 3/2 فيشترط أن يكون التصويت على الصلح من أغلبية لها ديون تزيد عن ثلثي الديون التي بذمة المدين[1].

[1] – بداوي علي، التسوية القضائية في القانون التجاري، المجلة القضائية، العدد 02، المحكمة العليا، 2003، ص ص 39-40.

**2-انتفاء الإفلاس بالتدليس:**

تنص المادة 322 من القانون التجاري على وجوب توقيف إجراءات الصلح في حالة ارتكاب المدين لجنحة الإفلاس بالتدليس[1].

فلا يمكن الاستفادة من الصلح إلا للشخص حسن النية الذي كان إفلاسه بريئا من التدليس[2].

بالتالي فالمدين الذي يحرم من الصلح هو الذي صدر بشأنه حكم من قسم الجنح يدينه بجنحة الإفلاس بالتدليس المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات التي أجازت لقاضي الجنح إصدار حكم الإدانة ضد كل شخص ارتكب جنحة الإفلاس بالتدليس المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية ، مع ضرورة أن يكون هذا الحكم نهائيا.

كما نصت المادة 374 من القانون التجاري على حالات الإفلاس بالتدليس، التي تتمثل في قيام التاجر أثناء توقفه عن دفع الديون بإخفاء حساباته أو تبديد أو اختلاس لكل أو بعض أمواله.

فإذا تمت إدانة التاجر بجنحة الإفلاس بالتدليس بموجب حكم نهائي قبل انعقاد جمعية الصلح أو أثناء انعقادها، وجب رفض الصلح باعتبار أن المدين قد انتزعت منه الثقة في الصلح.

أما إذا كان حكم الإدانة الإفلاس بالتدليس قد صدر بعد انعقاد جمعية الصلح وقبل المصادقة عليه من طرف المحكمة، فيجب على المحكمة أن تقضي ببطلان الصلح بقوة القانون[3].

---

[1]- تنص المادة 322 من ق.ت.ج على : « توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي».

[2]- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 1980، ص ص143-144.

[3]- سلماني الفضيل، المرجع سابق، ص 201.

### 3-المصادقة على الصلح من طرف المحكمة:

يخضع الصلح للتصديق عليه من طرف المحكمة، وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل. ولا يمكن للمحكمة أن تفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323 من القانون التجاري[1].

يكون الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح قابل للاستئناف من طرف الدائن الذي قدم معارضة في آجالها، أما الحكم برفض المصادقة على الصلح، فيمكن استئنافه من طرف المدين ومن طرف وكيل التفليسة ومن كل ذي مصلحة فيه.

إن الحكم بالمصادقة على الصلح يجوز فيه لقاضي التفليسة أن يعين مندوبا أو أكثر من الدائنين يقوم بمتابعة تنفيذ شروط الصلح بين المدين ودائنيه كما يتعين نشر حكم المصادقة على الصلح نشرا واسعا بما في ذلك جريدة وطنية حتى يعلم به الغير وبقية الدائنين.

وحكم المصادقة على الصلح هو الذي يضفي عليه قوة الإلزام للمدين ودائنيه لأنه تم تحت رقابة القاضي وصادق عليه بحكم[2].

## الفرع الثاني:

## أثار الصلح وانقضائه

متى تم التصديق على الصلح القضائي يصبح ساري المفعول، وينتج أثارا، بعضها يتعلق بالمدين المفلس وبعضها يتعلق بالدائنين ، فهذه الآثار تبقى سارية لحين تنفيذ الشروط والالتزامات الواردة فيه، وهذا هو الانقضاء الطبيعي للصلح، بحيث يتحقق الهدف الذي

---

[1]- تنص المادة 323 من ق.ت.ج على: «يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يعارضوا فيه. وتكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، وتتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة..... ».

[2]- بداوي علي، المرجع سابق، ص 41.

وضع المشرع من أجله القواعد والأحكام المنفذة له، لكن قد ينقضي الصلح بإبطاله أو فسخه وهذا الانقضاء غير الطبيعي للصلح يرتب أثارا معينة.

**أولا: أثار الصلح**

حكم التصديق على الصلح هو إجراء قانوني يرتب آثار بالنسبة للمدين وأخرى تتصرف إلى الدائنين.

**1-أثار الصلح بالنسبة للمدين:**

من الآثار التي تترتب بالنسبة للمدين استعادة حريته في إدارة أمواله، وإنهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي، والقاضي المنتدب.

**أ-استعادة المدين الحرية في إدارة أمواله:**

إذا انتهى الصلح بمصادقة المحكمة عليه أنتج أثاره، بحيث ينجر عن ذلك:

- إنهاء التسوية القضائية واستقرار العلاقات نهائيا بين المدين ودائنيه طبقا لشروط الصلح بحيث لا يجوز تعديلها بعد الصلح[1].

- انتهاء غل اليد فيعود المدين على رأس تجارته، ويكون له الحق في التصرف في أمواله وإدارتها، مع بقائه ملتزما بتنفيذ الشروط التي وافق عليها أثناء انعقاد جمعية الصلح[2].

- يجوز للمدين متابعة الدعاوي التي رفعها الوكيل المتصرف القضائي واستئناف الأحكام الصادرة ضده[3].

- لا يستطيع المدين قبل أن ينفذ ما التزم به في عقد الصلح، أن يبيع عقاراته بيعا عاديا، أو بيعا بالوفاء أو بالاستغلال ولا أن ينشئ عليها تأمينات أو ضمانات عينية، كالرهن العقاري،

---

[1]- فوضيل نادية ، المرجع السابق، ص 74.

[2]- أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 365.

[3]- سلماني الفضل، المرجع سابق، ص 204.

ولا أن يتنازل عن حقوقه العينية العقارية، فهي تصرفات قانونية تمس بمصالح جماعة الدائنين وتعرقل تنفيذ التزامات المدين التي تم الاتفاق عليها لحصوله على الصلح[1].

**ب- انتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب:**

يترتب على استعادة المدين الحرية في إدارة والتصرف في أمواله، انتهاء وظيفة الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب، فقد أوجب القانون حسب المادة 332 من القانون التجاري، على الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم للمدين الحساب النهائي بحضور القاضي المنتدب.، ثم يعيد للمدين جميع أمواله ودفاتره التجارية وكافة الأوراق المتعلقة بعمله، ويتم تحرير محضر في ذلك بحضور القاضي المنتدب، وعند قيام أي نزاع بشأن الحساب المقدم من الوكيل المتصرف القضائي يتولى القاضي المنتدب إحالته للمحكمة المختصة للفصل فيه.

**2- أثار الصلح بالنسبة للدائنين**

باعتبار الصلح القضائي عقد يجمع بين المدين وجماعة الدائنين ونتيجة اكتسابه لحجية الشئ المقضي فيه ينتج عنه عدة آثار تتعلق بانحلال جماعة الدائنين، وبقاء الرهن الرسمي المقرر لمصلحة جماعة الدائنين، وتعيين مندوب لتنفيذ الصلح.

**أ-انحلال جماعة الدائنين:**

بعد المصادقة على حكم الصلح القضائي تزول كل آثار الإفلاس بما فيها جماعة الدائنين التي تكونت بصدور الحكم، تنحل هذه الجماعة بانتفاء الغاية من بقائها، وتزول كل علاقة تجمع بين الدائنين ويترتب على انحلال جماعة الدائنين عودة الدائنين إلى الحق في

[1]- إلياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الرابع، الإفلاس، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 77.

المقاضاة بصفة فردية، إذ يلتزم المدين بتنفيذ الالتزامات الواردة في عقد الصلح في أجالها المستحقة وإلا كان للدائن الحق في متابعته قضائيا وبصفة منفردة[1].

كما يجوز لكل واحد من الدائنين اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والضرورية لصيانة حقوقه كطلب التنفيذ على أموال المدين المرهونة التي قدمها في جمعية الصلح تأمينا لتنفيذ شروط الصلح[2].

**ب-الاحتفاظ بالرهن الرسمي الممنوح لمصلحة جماعة الدائنين:**

لقد ألزمت المادة 335 من القانون التجاري على بقاء الرهن الرسمي الممنوح قانونا لجماعة الدائنين من أجل ضمانات الوفاء، فالمشرع حاول أن يحقق التوازن بين مصالح المدين والدائنين في نفس الوقت، وذلك بمنح المدين حق الحصول على الصلح، والدائنين حق الاحتفاظ بالرهون العقارية المقيدة كضمان للوفاء بالديون، وبالتالي لا يؤدي انحلال جماعة الدائنين إلى انقضاء الرهن الرسمي بل يبقى قائما لهذا احتفظ به المشرع وذلك لضمان الالتزامات الواجبة على المدين المفلس.

**ج- تعيين مندوب لتنفيذ الصلح:**

يتم تعيين في حكم المصادقة على الصلح مندوب أو ثلاثة مندوبين مع تحديد مهمتهم وهذا ما جاء بنص المادة 328 من القانون التجاري ، فالهدف الذي أراد المشرع الجزائري الوصل إليه من خلال تعيينه للمندوب هو تنفيذ بنود الصلح المتفق عليها بين المدين والدائنين، وكذا حرصهم على ضمان استفاء الديون بالنسبة للدائنين مهما دامت فترتها.

---

[1]- معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005/2004، ص ص 98-99.

[2]- سلماني الفضيل، المرجع سابق، ص 208.

**ثانيا: انقضاء الصلح وأثاره**

ينتهي الصلح القضائي بتنفيذ جميع الشروط والالتزامات المتفق عليها في الصلح وهو الانقضاء الطبيعي، كما ينقضي بإبطاله لسبب من الأسباب القانونية، أو بفسخه لعدم تنفيذ جميع شروطه أو بعضها من قبل المدين. فينتج عنه عدة أثار تتمثل في إعادة فتح التفليسة وزوال الأثر الرجعي لإبطال أو فسخ الصلح، وأخيرا ينتهي بشهر الإفلاس مرة ثانية

**1-انقضاء الصلح :**

إن عدم تنفيذ المدين ما اتفق عليه في الصلح يؤدي حتما إلى إخلاله بالالتزام مما ينجر عنه حتما انقضاء الصلح إما بالبطلان أو الفسخ.

**أ-انقضاء الصلح بالبطلان:**

لقد نصت المادة 341 من القانون التجاري على أنه: « **يلغى الصلح إما للتدليس أو مبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون وإذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح.**

**على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ماعدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام».**

ومن هذا يتبين أن هناك سببين لإقرار هذا البطلان وهما:

**1)** الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس ( المادة 374 من القانون التجاري ) بعد التصديق على الصلح، ويقع هذا البطلان بقوة القانون، ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدبير التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بالإعفاء من التهمة.

2) ظهور غش من المدين بعد التصديق على الصلح، بحيث يتعمد إخفاء الأموال أو المبالغة في اصطناع الديون، فهو يتعمد المبالغة في مقدار الديون بهدف الحصول من

الدائنين على أفضل شروط الصلح التي تحقق له تخفيضا من مقدار الديون التي يتنازل عنها الدائنون أو منحه أجالا طويلة[1].

**ب- انقضاء الصلح بالفسخ:**

أخضع المشرع فسخ الصلح للقواعد العامة، فإذا تخلف المدين عن تنفيذ التزاماته كما أتفق عليها في عقد الصلح فامتنع مثلا عن دفع الأقساط عند حلول أجلها، أو لم يقدم الضمانات المشروطة جاز لكل دائن أن يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ متى قضت المحكمة بالفسخ انهار الصلح بالنسبة إلى كل الدائنين لا بالنسبة إلى طالب الفسخ وحده لان الصلح وحده غير قابل للتجزئة، فإما أن يظل قائما برمته و أما أن ينهار برمته[2].

**2- أثار بطلان أو فسخ عقد الصلح:**

ينتج عن صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه إعادة فتح التفليسة من جديد فيزول أثر الصلح دون الحاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس فتعيد محكمة الإفلاس انتداب وكيل التفليسة لمباشرة اختصاصاته وتغل يد المدين مرة ثانية عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتنعقد جماعة الدائنين، ويمتنع عن الدائنين حق اتخاذ الإجراءات الانفرادية في التنفيذ على أموال المدين[3].

لا يترتب على فسخ الصلح أو إبطاله إعادة تحقيق الديون التي سبق تحقيقها وتأييدها، ومع ذلك إذا ترتب في ذمة المدين ديون جديدة بعد وقوع الصلح فعلى وكيل التفليسة أن يدعوا أربابها إلى التقدم بديونهم مرفقة بالمستندات لتحقيقها ومتى انهوا الصلح بالفسخ وأعيد فتح التفليسة فإنها تسير إلى صلح جديد أو إلى الاتحاد، بمعنى أن فسخ

---

[1]- سلماني الفضيل، المرجع سابق، ص 212.

[2]- عباس حلمي، المرجع سابق، ص 56.

[3]- أحمد محرز، المرجع سابق، ص 169.

الصلح لا يحول دون عمل صلح جديد أما إذا انهار الصلح بالبطلان أصبح الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون، ولا يجوز عمل صلح جديد، وهذا هو الفرق بين الفسخ والبطلان.

تبرأ ذمة الكفيل الذي يضمن شروط الصلح في حالة البطلان ولكنه يضل ملتزما في حالة الفسخ ويعتبر هذا الوضع بدوره من الفروق الهامة بين الفسخ والبطلان[1].

## المطلب الثاني :

## حالة الاتحاد ورد الاعتبار

تعتبر حالة الاتحاد الأمل الأخير للدائنين من أجل الحصول على أموالهم من طرف المدين، والغاية من نشوء اتحاد الدائنين بيع أموال المدين المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين بسبب عدم الحصول على التسوية القضائية ( الفرع الأول )، كما يكون المدين في حالة الإفلاس محروم من حقوقه السياسية بحيث لم يجز له المشرع أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس السياسية، أو المختصة بالمهن ولا يقوم بوظيفة أو مهنة عامة، إلا أن هذا الحرمان لا يكون أبديا، فحاول المشرع أن يخفف من شدة وقسوة الآثار التي تترتب على حكم شهر الإفلاس فأوجد بما يسمى بنظام إعادة الاعتبار( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول:

### حالة الاتحاد

تعتبر حالة الاتحاد الحل الطبيعي الذي تنتهي إليه التسوية القضائية، فقيام حالة الاتحاد هي الطريق الثاني لانحلال جماعة الدائنين وهذا في حالة فشل الصلح أو إبطاله أو فسخه، وحالة الاتحاد تؤدي إلى الاختتام النهائي للإجراءات، إلاّ أنها تختلف عنه في كونها لا تتضمن تخفيض من الديون، أو تقديم أي تسهيلات لفائدة المدين وإنما يبقى هذا الأخير ملزما بكل الديون التي لم تغطيها تصفية الأموال.

[1]– عباس حلمي، المرجع سابق، ص 56.

**أولا: حالة عدم الحصول على التسوية القضائية:**

تتمثل هذه الحالات في :

1- إذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 215، 216، ، 217 ، 218 من القانون التجاري الجزائري التعلق بطلب الافتتاح والتسوية القضائية وإعلان التوقف عن الدفع.

2- إن كان قد مارس مهنه خلافا لحضر قانوني حسب المادة 2/226 من القانون التجاري الجزائري.

3- إذا لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية مؤسسته حسب المادة 4/226 من القانون التجاري.

4- اختلاس حساباته، أو تبذير وإخفاء بعض الأصول، التدليس في عقوده وميزانياته ومحرراته الخاصة، الإقرار بديون ليس بذمته حسب المادة 3/226 من القانون التجاري الجزائري.

**ثانيا: حالة تحول التسوية القضائية إلى إفلاس:**

الحالات التي تتحول فيها التسوية القضائية إلى إفلاس حددها المشرع في مضمون المادتين 337 و 338 من القانون التجاري و تتمثل في:

1- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس ففي هذه الحالة تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس باعتبار أن المدين قد ارتكب جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات تمس بالائتمان التجاري.

2- إبطال الصلح، فنظرا لكون أن الدائنين قد أعطوا للمدين فرصة استعاد نشاطه التجاري عن طريق إبرام الصلح وبسبب عدم امتثاله لأحكام هذا الصلح فإن الضرورة تستوجب حرمان المدين من أحكام التسوية القضائية.

3 – إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226 من القانون التجاري.

3- إذا لم يعرض المدين الصلح القضائي على جماعة الدائنين ففي هذه الحالة ليس لهم الخيار إلاّ اللجوء إلى الاتحاد فيما بينهم.

4- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير.

5- إذا كان المدين بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع قد أجري مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقا موجبة لخسائر شديدة ليحصل على أموال.

6- إذا رؤى أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة.

7- إذا كان قد استهلك مبالغ جسمية في عمليات نصيبية محضة.

8- إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في الخمسة عشر يوما السابقة له قد أجرى عملا مما ذكر في المادتين 246 و 247 المتقدمتين وذلك متى كانت المحاكم المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها قبل جماعة الدائنين أو أقر الأطراف بها.

9- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رؤى أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئا.

10- إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعمالا بسوء نية أو بإهمال لا يغتفر أو جرت منه مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة.

**ثالثا: آثار حالة الاتحاد**

ينحل الاتحاد بقوة القانون بعد إقفال الإجراءات فتنتهي مهام القاضي المنتدب ووكيل التفليسة والمراقبين، وينتهي غل اليد للمدين، وتوزع على الدائنين حقوقهم بحسب الأولوية، ثم تزول جميع آثار الإفلاس، لكن يضل المفلس محروما من الحقوق المهنية والسياسية، ولا يستعيدها إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار.

تبقى الأجزاء غير المدفوعة عالقة بذمة المدين بوصفها دينا مدنيا واجب الأداء، ولا يجوز طلب شهر إفلاس المدين مرة ثانية بسبب نفس الدين لعدم دفعه، إنما يجوز مطالبته به، وبالتنفيذ على أمواله المستقبلية للحصول عليه[1].

**الفرع الثاني:**

**إعادة رد الاعتبار التجاري**

يقصد برد الاعتبار التجاري استرجاع المفلس لمركزه في المجتمع وكل الحقوق التي افتقدها ومنع من مزاولتها وإزاحة المحظورات التي فرضت عليه وعودته لممارسة نشاطه واعتبار الحكم بإفلاسه كأن لم يكن.

ولقد خص القانون التجاري ثلاثة أشكال لرد الاعتبار بالنظر إلى سلطة القضاء في مسألة رد الاعتبار التجاري، يقسم هذا الأخير إلى ثلاثة أنواع : قانوني، وإلزامي، وجوازي[2].

**أولا: رد الاعتبار القانوني( الإلزامي ):**

أوضحت المادة 358 من القانون التجاري حالة رد الاعتبار بقوة القانون وذلك لكل تاجر مهما كانت طبيعته شخصا طبيعيا أو معنويا، قبل في تسوية قضائية، وكان قد سدد كامل الديون التي في ذمته .

أما بخصوص الشريك المتضامن في الشركة التي قبلت في التسوية القضائية يتعين عليه الإثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط كافة ديون الشركة وذلك حتى إن كان قد منح صلحا منفردا، أما إذا كان المدين صدر بحقه الإفلاس التقصيري أو التدليسي فلا يمنح له الاعتبار القانوني.

كما تجيز المادة 367 من القانون التجاري رد اعتبار المدين المقبول في التسوية القضائية بعد وفاته.

---

[1]– شيعاوي وفاء ، المرجع سابق، ص 126.

[2]– راشد راشد، المرجع سابق، ص 49.

**ثانيا: رد الاعتبار القضائي ( الجوازي )**

يكون للمحكمة السلطة التقديرية في منح رد الاعتبار أو عدم منحه حسبما تراه في الحالات التالية[1]:

حسب ما جاء في نص المادة 359 من القانون التجاري:« **يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته:**

**1- المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.**

2- **من أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الاجماعية على رد الاعتبار».**

إن هذه الفرضيات المذكورة في الحالتين السابقتين، يمكن أن تجتمع في آن واحد بحيث يمكن للمحكمة رد الاعتبار لمدين حاصل على صلح، أثبت بأن بعض دائنيه قد استوفوا ديونهم كاملة، وآخرون قد تنازلوا له عن ديونهم، ووافق الباقون على رد الاعتبار[2].

[1]- شيعاوي وفاء ، المرجع سابق، ص 130.

[2]- راشد راشد، المرجع سابق، ص ص 350-351.

# خـا تــمـة

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد تدابير تهدف لمعالجة الصعوبات التي تمر بها الشركات التجارية بعد وصولها لمرحلة التوقف عن الدفع، وذلك بعد عجزها عن سداد ديونها المستحقة الآجال، وهذا بهدف حمايتها وتشجيعها لضمان استمرارية مزاولة نشاطها الاقتصادي تجاوزا لسلبيات نظام الإفلاس، لذا أقر المشرع نظام التسوية القضائية بهدف وقاية الشركات التجارية من شهر إفلاسها فمن هذا النظام الذي تمت دراسته تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات:

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قصر في سن التدابير التي تخص الشركات التجارية وحمايتها من الإفلاس أثناء توقفها عن الدفع من اجل تمكينها من استعادة إمكانيتها، إذ اكتفى المشرع الجزائري بوضع تدابير خاصة تسمح للسلطات العمومية في التدخل بأموال الخزينة العمومية لتسديد ديون المؤسسات العمومية الاقتصادية وتفادي تصفية أصولها وبيع موجوداتها، دون أن يولي الشركات التجارية الأخرى لاسيما التابعة للقطاع الخاص نفس العناية والاهتمام حيث تركها تواجه صعوباتها المالية بمفردها ما يؤدي بها في الغالب إلى السقوط في هاوية الإفلاس.

كما أن المشرع الجزائري قام بدمج التسوية القضائية مع الإفلاس ولم يفرق بين حالات كل منها، فمعظم المواد جاءت فيها عبارة التسوية القضائية مرادفة لعبارة الإفلاس، كما أنه لم ينظم أحكام خاصة ومواد تتعلق بالتسوية القضائية والإفلاس للشركات التجارية كما فعل بالنسبة للتاجر الفرد ( الشخص الطبيعي ) وهذا ما جعلها غامضة، لكن حاولنا تطبيق الشروط والآثار المترتبة على التاجر الفرد على الشركات التجارية ولاسيما شركات الأشخاص.

فالإفلاس يهدف إلى تصفية أموال المدين وبيعها بالمزاد العلني بعد جردها وتوزيع الثمن الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه، وهذا بعد أن تغل يده عند توقفه عن الدفع أثناء حلول آجال ديونه.

بينما التسوية القضائية تهدف إلى حصول المدين الذي توقف عن الدفع ولم يفي بديونه في الآجال المحددة على صلح قضائي من طرف دائنيه من أجل تفادي شهر إفلاسه وإنقاذه من آثاره، وبذلك فالتسوية القضائية هي إجراء وقائي سابق عن الإفلاس يمكن المدين من الاستمرار في نشاطه.

كما يرى البعض أن الصلح هو التسوية القضائية في حين أن الصلح ما هو إلا إجراء من إجراءاتها وبعدم انعقاده أو بانقضائه تنتهي التسوية القضائية بقيام حالة الاتحاد.

فعند دراستنا للنصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية في ضل القانون التجاري الجزائري لا حضنا أنها ذات طبيعة جامدة، بمعنى أن هذه النصوص لا تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تمر بها الشركة التجارية بل هي في مجملها تحمي الغير على حساب مصلحة الشركة، ولا تسعى حتى إلى إعادة تنظيمها اقتصاديا من جديد، فمن خلال وجود المادتين 340 و341 من القانون التجاري التي منحت للدائنين إمكانية طلب الفسخ مما يعيد الحالة إلى ما كانت عليه وبالتالي شهر إفلاسها. كما أن الهدف من وجود نظام التسوية القضائية هو توصيل الشركة المتوقفة عن الدفع إلى إجراء صلح مع دائنيها، والذي لا يتعدى مضمونه مجرد تمديد آجال تسديد الديون أو التنازل عن جزء منها، فالواقع يثبت عكس ذلك حيث عادة ما تفشل الشركة في إتمام الصلح الذي حصلت عليه، بمعنى عدم قدرتها على الوفاء بالتعهدات التي أخذتها على عاتقها إزاء الدائنين.

فمعظم الدارسين للقانون التجاري في هذا الموضوع لم يولوا أهمية خاصة للتمييز بين التسوية القضائية والإفلاس فهي دليل على الغموض والإبهام في هذه النصوص من المادة 215 إلى المادة 388 تجاري، هذا ما يقتضي من المشرع الجزائري إعادة النظر في أحكام التسوية القضائية من جهة والإفلاس من جهة أخرى بالنسبة للشركات التجارية.

فمن الواجب على المشرع الجزائري تخصيص نصوص قانونية بالتسوية القضائية تتعلق بالشركات التجارية ويمنح لها بعض المرونة، فالضرورة تستوجب إعادة بعث المشاريع المتعثرة إذا ثبت بأنها غير قادرة على مواصلة نشاطها التجاري، فالشركات التجارية هي التي تجلب رؤوس الأموال وتساهم بصفة مباشرة في إنعاش الاقتصاد الوطني.

# قـــائـــمـة
# الـــمـراجـع

## أولا: قائمـــــة المراجـــع باللّغة العربية

### 1-كتب:

1-أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980 .

2-القليوبي سميحة ، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

3-إلياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الرابع، الإفلاس، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.

4-أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5-بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

6-موريس نحلة و دروجي البعليكي وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

7-عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرِ، 1983.

8-عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

9-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.س.ن.

10- فوضيل نادية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

11- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الإفلاس والتسوية القضائية، د.د.ن، الجزائر، 2000.
12- راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د.ب.ن، 2000.
13- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
14- شيعاوي وفاء ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
15- شريفي نسرين ، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

## 2- أطروحات ومذكرات جامعية:

**أ-أطروحات:**

- سلماني الفضل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

**ب- مذكرات:**

1- بوخضرة إبراهيم ، آثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.
2- برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

3- معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005/2004.

4- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية " طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

**3- مقالات:**

**1-** بداوي علي، التسوية القضائية في القانون التجاري، المجلة القضائية، العدد 02، المحكمة العليا، 2003، ص ص 31-54.

2- بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص ص 511- 539.

3- محمد رضا التميمي، مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطور، مجلة السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2013، 163- 175.

## 4-نصوص قانونية:

**1-** -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

**2-** الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

3-الآمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم.

4- القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة عدد 02 الصادرة في 13 يناير سنة 1988.

5- الأمر رقم 96- 23 المؤرخ في 09 جويلية يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة عدد 43 الصادرة في 10 جويلية 1996.

6- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7- القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 الذي يتعلق بالجمعيات، جريدة عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.

**ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية**

**1-OUVRAGES :**

- Marie-laure Coquelet, Entreprises en difficulté instruments de paiement et de crédit, Edition Dalloz, Paris, 2003.

**2-Thèses :**

**A-Thèse doctorat :**

- Sophie STANKIEWICZ MURPHY, l'influence du droit américain de la faillite en droit français des entreprises en difficulté " vers un rapprochement des droits", spécialité droit, école doctorale, université de Strasbourg, France, 2011.

**B-Thèse magistère :**

- Abad ismahane, «les entre prise en difficulté : diagnostic et redressement » cas : entre prise de céramique de la Tafna – CERTAF - ,Mémoire de magistère et sciences commerciales, Option management/ audite, comptabilité et contrôle, faculté des sciences économique, des science de gestion et des sciences commerciales , université D'oran , 2008/2009, p 51.

**Articles :**

- Suzy Vande wiele, la faillite d'une société en liquidation, revue Accountancy et Tax, Numéro 4, département droit civil , , université de Gand , Belgique, 2003, pp 41-52

**2-CODES :**

- Code de commerce français , https://www.legifrance.gouv.fr

**3-SITES INTERNET**

- https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/bankruptcy
- http://www.uscourts.gov/services-forms/bankruptcy/bankruptcy-basics/chapter-11-bankruptcy-basics
- https://www.investopedia.com/terms/c/chapter11.asp

# فهرس

**مقدمة..... 04**

**الفصل الأول:استصدار الحكم القاضي بالتسوية القضائية.....07**

**المبحث الأوّل: شروط انعقاد التسوية القضائية.....09**

**المطلب الأول:** الشروط الموضوعية لاستصدار الحكم بالتسوية القضائي..... .09

**الفرع الأول:** اكتساب الشركة الشخصية المعنوية وخضوعها للقانون الخاص.....10

**أولا:** الأشخاص المعنوية العامة.....10

**ثانيا:** الأشخاص المعنوية الخاصة.....11

1- الشركات المدنية.....11

2- الجمعيات.....12

3- الشركات التجارية .....13

**الفرع الثاني:** التوقف عن الدفع.....16

**أولا:** مفهوم التوقف عن الدفع.....16

1- النظرية التقليدية.....16

2- النظرية الحديثة.....17

**ثانيا:** شروط الدين محل التوقف عن الدفع.....18

**ثالثا:** تحديد تاريخ التوقف عن الدفع.....20

**رابعا:** إثبات عدم الوفاء بالديون .....21

**المطلب الثاني:** الشروط الشكلية لانعقاد التسوية القضائية.....23

**الفرع الأول:** إجراءات رفع دعوى التسوية القضائية.....24

**أولا:** المحكمة المختصة بالتسوية القضائية.....24

1- الاختصاص النوعي.....24

2- الاختصاص الإقليمي.....25

**ثانيا:** أطراف دعوى التسوية القضائية.....26

1- المدين.....26

2- المطالبة من تلقاء ذات المحكمة.....26

**الفرع الثاني:** طبيعة ومضمون الحكم القاضي بالتسوية القضائية.....27

**أولا:** الحكم القاضي بالتسوية القضائية حكم مقرر.....27

**ثانيا:** الحكم بالتسوية القضائية حكم ذو حجية مطلقة.....28

**ثالثا:** مضمون الحكم بالتسوية القضائية.....28

**رابعا:** منطوق الحكم بالتسوية القضائية.....29

1- الحكم بالتسوية القضائية وجوبا.....29

2- الحكم بتحول التسوية القضائية إلى الإفلاس.....31

**خامسا:** الطعن في أحكام التسوية القضائية.....32

1- المعارضة.....32

2- الاستئناف.....33

**المبحث الثاني: آثار الحكم بالتسوية القضائية بالنسبة للشركة والشركاء.....33**

**المطلب الأول:**الآثار المتعلقة بالذمة المالية للشركة.....34

**الفرع الأول:** رفع يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها.....34

**أولا:** الطبيعة القانونية لغل يد المدين.....34

**ثانيا:** نطاق غل اليد.....35

1- الأموال محل غل اليد.....35

2- الأعمال والتصرفات القانونية الخاضعة لقاعدة غل اليد.....36

3- منع الشركة من التقاضي.....36

**ثالثا:** بطلان التصرفات الصادرة في فترة الريبة.....37
1- البطلان الوجوبي.....37
2- البطلان الجوازي.....39
**الفرع الثاني:** الآثار المتعلقة بالشركاء.....40
**أولا:** تقرير معونة للمفلس وعائلته.....40
**ثانيا:** تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه.....41
**ثالثا:** سقوط الحقوق السياسية والمهنية.....41
**المطلب الثاني:**الآثار المتعلقة بالدائنين.....43
**الفرع الأول:** جماعة الدائنين.....43
**أولا:** الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.....43
**ثانيا:** تركيبة جماعة الدائنين.....44
1- تاريخ نشوء الدين.....44
2- صفة الدائنين.....45
**ثالثا:** وقف الدعاوى والإجراءات الفردية.....45
**رابعا:** الرهن الرسمي الجبري المخول لجماعة الدائنين.....46
**الفرع الثاني:** سقوط آجال الديون.....47

**الفصل الثاني: إجراءات وطرق تنفيذ الحكم بالتسوية القضائية.....50**

**المبحث الأول: تنظيم التسوية القضائية.....51**

**المطلب الأول:** الأشخاص الذين يديرون التسوية القضائية.....51
**الفرع الأول:** القاضي المنتدب.....51
**أولا :** تعيين القاضي المنتدب.....52
**ثانيا:** مهام القاضي المنتدب.....52
**ثالثا:** الطعن في قرارات القاضي المنتدب.....54
**الفرع الثاني:** الوكيل المتصرف القضائي.....54

**أولا :** تعيين الوكيل المتصرف القضائي.....54
**ثانيا:** المهام الموكلة للوكيل المتصرف القضائي.....56
**الفرع الثالث:** المراقبون والمحكمة.....57
**أولا:** المراقبون.....58
1- تعيينهم.....58
2- مهامهم .....58
**ثانيا:** المحكمة .....58
**المطلب الثاني:** إجراءات التفليسة.....59
**الفرع الأول:** حصر ديون المدين و أمواله.....59
**أولا:** حصر أموال المدين.....60
1- وضع الأختام.....60
2- الجرد.....61
3- قفل الدفاتر وتحرير الميزانية.....61
**ثانيا:** حصر ديون المدين.....62
1- تقديم الديون.....62
2- تحقيق الديون.....63
3- قبول وتأييد الديون.....64
**الفرع الثاني:** إدارة أموال المدين في حالة التسوية القضائية.....65
**أولا:** الأعمال التحفظية.....65
**ثانيا:** تحصيل الديون.....66
**ثالثا:** التصرف بالبيع.....66
**رابعا:** الاستمرار في استغلال المحل التجاري.....67
**خامسا:** في التحكيم والتصالح والدعاوي القضائية.....67
**سادسا:** إيداع النقود.....68
**المبحث الثاني: مصير التسوية القضائية.....69**
**المطلب الأول:** تحول التسوية القضائية إلى صلح.....69
**الفرع الأول:** لأحكام العامة للصلح القضائي.....69
**أولا:** أحكام الصلح.....70
1- تعريف الصلح.....70
2- أنواع الصلح.....71
3- مضمون الصلح.....71
**ثانيا:** شروط انعقاد الصلح.....72

1-موافقة أغلبية الدائنين.....73
2- انتفاء الإفلاس بالتدليس.....74
3- المصادقة على الصلح من طرف المحكمة.....75
**الفرع الثاني:** أثار الصلح وانقضائه.....75
**أولا:** أثار الصلح.....76
1- أثار الصلح بالنسبة للمدين.....76
2- أثار الصلح بالنسبة للدائنين.....77
**ثانيا:** انقضاء الصلح وأثاره.....79
1-انقضاء الصلح .....79
2- أثار بطلان أو فسخ عقد الصلح.....80
**المطلب الثاني :** حالة الاتحاد ورد الاعتبار.....81
**الفرع الأول:** حالة الاتحاد.....81
**أولا:** حالة عدم الحصول على التسوية القضائية.....82
**ثانيا:** حالة تحول التسوية القضائية إلى إفلاس.....82
**ثالثا:** آثار حالة الاتحاد.....83
**الفرع الثاني:** إعادة رد الاعتبار التجاري.....84
**أولا:** رد الاعتبار القانوني( الإلزامي ).....84
**ثانيا:** رد الاعتبار القضائي ( الجوازي ).....85
**خاتمة**.....**86**